مصطلح " الآداب " ودلالته التكليفية

د . أحمد جمعة محمد

كلية التربية بالعريش – جامعة قناة السويس

مـــقـــدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشـــرف الخلـــق وســـيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، وبعـــــد :

فيعد مصطلح " الآداب " من المصطلحات المتداولة والـــشائعة ، فهـــو معروف عند عامة الناس بأنه كل ما يتصل بالخلق الكريم والسلوك الرفيع ، ومعروف عند المشتغلين باللغة والشعر بأنه العلم الخاص بمـــسجوع كـــلام العرب من الخطب والأشعار وغيرها ، كما استخدم هذا المصطلح في العلوم الإسلامية ، فنجد مصطلح " الآداب " في كتب الفقه (آداب قضاء الحاجة) ، (آداب الجمعة) ، (آداب المعاشرة الزوجية) ، (آداب القاضي) ، وكذلك نجد : " كتاب الأدب " من الكتب الرئيسة في كتب الحديث ، كمـــا أن هـــذا المصطلح قد استخدم كعنوان مضاف لمؤلفات مستقلة كـــ : " آداب الصحبة " و" آداب المفتي والمستفتي" .. إلخ

وقد اختلفت دلالة هذا المصطلح من مكان إلي مكان ، فعند عامة الناس تشمل دلالة هذا المصطلح كل ما يتصل بالخلق القويم والسلوك المـــستقيم ، وعند أهل اللغة والشعر تشمل دلالة هذا المصطلح كل ما يتصل بمـــسجوع الكلام نثرًا كان أو شعرًا ، وأما دلالته الشرعية فقد استخدم هذا المـــصطلح بعدة دلالات شرعية تختلف من مكان إلي مكان ؛ لذا كان مصطلح " الآداب "

وتحديد مدلوله وموقعه من الأحكام الشرعية موضوعا لهذا البحث ، وذلك لعدة أسباب منها :

أولًا : ما تمثله تلك الأحكام التي أطلق عليها هذا المصطلح – الآداب– من أهمية بالغة في رسم صورة مثالية للشخصية المؤمنة والوصول بها إلي أعلي درجات الرقي والذوق الرفيع والسلوك المهذب والخلق الكريم ، خاصة في وقتنا الحاضر الذي يفتخر فيه الغربيون بأنهم أصحاب " الاتيكيت " والذوق الراقي والأدب الرفيع في حين أن الآداب الإسلامية تتفوق بكثير كمًا وكيفًا علي هذا الاتيكيت المزعوم [١]

ثانيًا : ما وقر في أذهان الكثيرين من أن جميع الأحكام التي أطلق عليها مصطلح "الآداب" لا تعدو مرتبة المستحبات التي يثاب الإنسان علي فعلها ولا يعاقب علي تركها وإهمالها ، فإذا قلنا مثلا : " آداب الطعام " فإن هذه الآداب لا تعدو مرتبة المستحبات ، وإذا قلنا : " آداب الطريق " فليس ثمة إثم أو عقاب في تركها ؛ وقد أدي هذا الاعتقاد– الخاطئ– إلي إهمال هذه الآداب والاستهانة بها ، بل وصل الأمر بكثير من المسلمين إلي أن استبدلوا بدعًا غربية دخيلة بهذه الآداب الإسلامية الرائعة .

ثالثًا : ما يمثله تطبيق هذه الآداب من أهمية بالغة في تحقيق استقرار ورخاء المجتمع وتخلصه من المشاكل التي تعرقل تقدمه واستقراره ، فإذا أخذنا آداب الطريق مثلا علي ذلك وجدنا أن تخلي غالبية المسلمين عنها – بسبب ظن الكثيرين أنها لا تعدوا مرتبة المستحبات – جرَّ علي المجتمع بأسره عواقب وخيمة ، فكان الأمر يتطلب إلقاء الضوء علي مدلول هذا المصطلح وبيان موقعه من الأحكام التكليفية [٢]

رابعًا : أن مصطلح "الآداب" شابه كثير من الخلط خاصة في كتب الفقه ، ففي مواضع من كتب الفقه يذكر تحت الآداب ما هو من قبيل المستحبات ،

وفي مواضع أخري يذكر تحتها ما يشمل بعض- أو كل- أنواع الحكم التكليفي الأخري ؛ فكان الأمر يتطلب إلقاء الضوء علي هذا المصطلح وتحديد موقعه من الأحكام التكليفية الخمسة .

ومن ثم فقد حاول هذا البحث أن يحقق هدفين هما :

أولًا : أن يصحح مفهومًا شاع بين أكثر المسلمين ووقر في أذهان العامة بل وأكثر الخاصة وهو أن الآداب الإسلامية وجميع ما تشتمل عليه هي من قبيل المستحبات فقط فليس ثمة إثم أو حرج في تركها وإهمالها ، كما أنها لا تعد من جوهر الدين وليس ثمة ضرر دنيوي في إهمالها والتخلي عنها

ثانيًا : أن يصل إلي تحديد دقيق لدلالة مصطلح " الأدب" في كتب الفقه والأصول ؛ نظرًا لما شَابَ استخدام هذا المصطلح من خلط في كتب الفقه حيث نجد الفقهاء في بعض المواقع قد قصروا استخدام هذا المصطلح علي المندوبات فقط ، وفي مواضع أخري نجدهم قد ضمنوه أقسامًا أخري من أقسام الحكم التكليفي الأخرى .

هذا وقد اتخذت من الإحصاء والاستقصاء والتحليل أداة في هذا البحث ، حيث استقصيت ما أضيف إليه مصطلح " الآداب " في كتب الحديث والفقه وتحليله وذلك في محاولة للوصول إلي مدلوله عند علماء الحديث أولاً ، ثم تحديد مدلوله عند أصحاب كل مذهب فقهي علي حِدَه ، وذلك من خلال كتب أصحاب هذا المذهب ، وذلك كله بغية الوصول إلي تحديد واضح ودقيق لما يعنيه مصطلح الآداب في تراثنا الشرعي .

أما عن خطة هذا البحث فقد قسمته بعد هذه المقدمة إلي أربعة مباحث وخاتمة : تناولت في المبحث الأول معني الأدب في اللغة والاصطلاح وكذلك أهمية الآداب ، وفي المبحث الثاني تناولت مصطلح الآداب عند أهل الحديث . وفي المبحث الثالث تناولت دلالة مصطلح الآداب عند الأصوليين ،

وفي المبحث الرابع تناولت دلالة هذا المصطلح عند الفقهاء ، وفي المبحث الخامس تناولت دلالة هذا المصطلح في تلك المؤلفات المستقلة التي اتخذت من هذا المصطلح عنواناً لها ، وفي الخاتمة خلصت إلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات .

والله سبحانه وتعالي أسأل التوفيق والسداد ، هو حسبي ، عليه توكلت وإليه أنيب .

المبحث الأول : معني الآداب في اللغة والاصطلاح

الآداب في اللغة : – جمع أدَبٍ ، و المصدر :أدَبَ ، ولكلمة أدب في اللغة عدة معانٍ هـي:(٣)

١– الجمع ، فيقال : أدَبَ القومَ أدْبًا : دعاهم إلي مأدُبَتِه ، و(أدَبَ) القومَ علي الأمر : جمعهم عليه وندبهم إليه ، و (الأدَبُ) الظّرف وحسن التّناول ، سمّي أدباً ؛ لأنّه يَأْدِبُ – أي يجمع – النّاس إلى المحامد . والأدب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه فكان الأدب مما يُدْعَى كل أحد إليه . وقيل : سمي الأدب أدبًا لأنه يدعوه إلى المحامد .

٢– التأديب والتهذيب والزجر ، فيقال : (أدُبَ) فلانٌ أَدَبَاً : إذا راض نفسه علي الفضيلة ومحاسن الأخلاق ، و(الأَدَبُ) رياضة النفس بالتعليم والتهذيب علي ما ينبغي أن يكون ، و(الأَدَبُ) مَلَكَةٌ تعصم من كانت فيه عما يشينه ، و(أدَّبَ) فلانٌ فلانًا : أي راضه علي محاسن الأخلاق ، أو لقنه فنون الأدب ، أو جازاه علي إساءته ، يقال أدَّبَه المُؤَدِّبُ تأديبًا فهو مؤدَّب والمعلم مؤدِّب ؛ وذلك لأنه يردد إليه الدعوة إلى الأدب .

٣– كما يطلق (الأدَبُ) علي ما ينبغي لذي صناعة أو فن أن يتمسك به ، كأدب القاضي ، وأدب المفتي والمستفتي ، وأدب الكاتب ، وأدب المعلم والمتعلم ...إلخ

٤– كما يطلق لفظ (الأدَبُ) علي القواعد المنظمة لعمل ما ، فيقال : آداب البحث والمناظرة ، أي قواعد تبين وتنظم كيفية المناظرة وشرائطها وما يتعلق بها ، ويقال : آداب الحوار ، أي قواعد تبين وتنظم عملية الحوار بما يضمن أن يكون حوارًا نافعًا بناءً .

٥– وكذلك يطلق (الأدَبُ) علي التأسي والاحتذاء ، يقال : (تَأَدَّبَ) بأدب القرآن أو أدب رسول الله ﷺ: أي احتذاه واقتدي به في خلقه الكريم وسلوكه القويم .

٦- كما يطلق الأدب علي الجميل من النظم والنثر .

ومما سبق يتضح أن كلمة الآداب جمع أدب ، وأن هذه الكلمة لها عدة معان تدور كلها حول ما يحمد قولاً أو فعلاً ، والوصول إلي كل ما يجدر بشخص أن يكون عليه من محاسن الأخلاق وجميل الصفات والعادات ، كذلك يطلق هذا المصطلح علي مجموعة من القواعد التهذيبية المنظمة لمناسبة أو لجانب أو لمهنة ما بغية الوصول إلي أفضل صورة يمكن أن تكون عليها هذه المناسبة أو الحالة أو المهنة ، وقد يكون مصدر هذه القواعد الشرع أو العرف ، وكما قيل : " واشتقاق الأدب من ذلك كله كأنه أمر اجتُمع عليه وعلي استحسانه .. " (٤)

الآداب اصطلاحًا :

عرَّف الإمام ابن حجر الأدب قائلاً : " والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً " (٥) ، كما ذكر مجموعة من تعريفات البعض فقال : " وعبر عنه - أي عن الأدب - بأنه : الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل : هو الوقوف مع المستحسنات ، وقيل : هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل : إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلي الطعام ، سمي بذلك لأنه يُدعي إليه " (٦)

وعرّفه العلامة المناوي قائلا : " الأدب هو ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة ، وفي شرح النوابغ : هو ما يؤدي بالناس إلي المحامد ، وكل الآداب متلقيات عن رسول الله ﷺ ، فإنه مجمعها ظاهرًا وباطنًا ، والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً " (٧)

وعرّفه الجرجاني قائلا :" الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ " (٨) ، وعرّفه البعض قائلاً : " الأدب رياضة النفس علي محاسن الأخلاق ، وهو اسم يقع علي كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل " (٩)

وعرَّفه الإمام ابن القيم قائلاً : " والأدب حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان ، هذا من أحسن الحدود ، فإن الانحراف إلي أحد طرفي الغلو والجفاء هو قلة الأدب ، والأدب : الوقوف في الوسط بين الطرفين فلا يقصر بحدود الشرع عن تمامها ولا يتجاوز بها ما جُعلَت حدودًا له ، فكلاهما عدوان ، والله لا يحب المعتدين ، والعدوان هو سوء الأدب " (١٠)

ومما سبق يتضح أن المعني الاصطلاحي للأدب يجعل الآداب خاصة بالسلوك قولاً كان أو فعلاً ، فالأدب هو ترويض النفس على محاسن الأخلاق وفضائل الأقوال والأفعال التي استحسنها الشرع وأيدها العقل السليم ، وهو استعمال ما يحمد قولا وفعلا ، وهو مأخوذ من المأدبة وهو طعام يصنع ثم يُدعى الناس إليه ، سمي بذلك لأنه مما يدعى كل أحد إليه ، و لا يخرج المعني الاصطلاحي للأدب عن المعني اللغوي ، فالأدب في الاصطلاح كما هو في اللغة : اسم جامع يطلق علي كل ما يدعي إليه مما هو حسنٌ ومحمود من الأقوال والأفعال ، وعلي كل ما من شأنه أن يحترز به عن جميع أنواع الخطأ ، سواء كان الخطأ متمثلاً في مجاوزة الحد ، أو التقصير بحدود الشرع عن تمامها ، إذاً فالأدب في الاصطلاح واللغة هو كل أمر اجتمع عليه وعلي استحسانه ، وهو – أيضًا – ترويض وتطويع النفس علي محاسن الأخلاق والفضائل التي جاء بها الشرع ، والآداب كلمة جامعة لكل ما يدعي الناس إليه من الأخذ بمكارم الأخلاق وبكل ما هو محمود من الأقوال والأفعال .

أهمية الآداب :

إذا كانت الآداب تعني كل ما هو حسن من الأخلاق والشيم والصفات فإنها بهذا المعني تعد أحد مدارات الدين التي يقوم عليها ، قال الإمام العيني : " مدار أمور الدين بخمسة أشياء وهي : الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والزواجر ، والآداب " [١١] ، فالمقصود بالآداب هنا الأخلاق والشيم الحسنة التي جاء بها الإسلام وتفرد بها كمًا وكيفًا .

والأخلاق بأنواعها سواء كانت أخلاقًا فردية أو اجتماعية هي موضوع علم الأخلاق ، وهو علم يوضح معني الخير والشر ويبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم بعضًا ، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصد إليها الناس في أعمالهم وينير السبيل لما ينبغي [١٢] .

والآداب بمعني الأخلاق والشيم الحسنة ليست من موضوعات علم الفقه ؛ فالأخلاق تهتم بالجانب المعنوي في حياة الإنسان وفي علاقته بغيره من الأفراد ، " علم الأخلاق الإسلامية هو علم ديني يعتمد علي مصادره الثابتة في الكتاب والسنة وسلوك الصحابة المطابق للدين ، وعلي الأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية التي لا تخالف أو توافق الشريعة الإسلامية ، وموضوعه سلوك الفرد الذي يمثل الجوانب المعنوية في حياته وعلاقاته بغيره من الأفراد " [١٣] **أما الفقه فهو** " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " [١٤] وبهذا فإن الآداب لا صلة لها بعلم الفقه ؛ لذا فقد أخرج العلماء الآداب من دائرة موضوعات علم الفقه ، قال ابن نجيم وهو بصدد تعريف علم الفقه : " اعلم أن مدار أمور الدين متعلق بالاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والمزاجر ، والآداب ، فالاعتقادات خمسة أنواع : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر . والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد .

والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات . والمزاجر خمسة : قتل النفس ، ومزجرة أخذ المال ، ومزجرة هتك الستر ، ومزجرة هتك العرض ، ومزجرة قطع البيضة . والآداب أربعة : الأخلاق ، والشيم الحسنة ، والسياسات ، والمعاشرات . فالعبادات والمعاملات والمزاجر من قبيل ما نحن بصدده- أي من قبيل الفقه- دون القسمين الآخرين " [١٥] وبهذا أخرج الزيلعي " الآداب " من دائرة موضوعات علم الفقه ؛ إذ موضوع الفقه يدور حول العبادات والمعاملات والمزاجر أو العقوبات أي الجوانب المادية العملية في علاقة الفرد بربه كالصلاة والصيام والحج ، أو علاقته بغيره كالبيع والشراء والرهن والوقف والوصية والزواج والطلاق وغيرها من الجوانب العملية ، وليس لموضوعات الفقه صلة بالآداب من قريب أو بعيد ، إنما هي من موضوعات علم الأخلاق والسلوك . وكذلك نجد العلماء المعاصرين قد أخرجوا الآداب من موضوعات علم الفقه ، حيث قسموا الشريعة الإسلامية إلي ثلاثة أقسام ، هي : (اعتقادات) وتشمل الأحكام الاعتقادية ، و (آداب) وتشمل الأحكام التهذيبية ، و (الأحكام العملية) والتي هي موضوع علم الفقه ، وتشمل العبادات والمعاملات والعقوبات [١٦] ، وهو اتجاه طبيعي إذ الآداب تعني الأخلاق التي تعني بتهذيب النفوس بما هو حسن وجميل ومحمود عند الله تعالي وعند الناس .

هذا وقد حفلت المكتبة الإسلامية بعدد كبير من المؤلفات التي اتخذت من هذا المصطلح عنوانًا لها - فضلا عما ورد من استخدام لهذا المصطلح في كتب الفقه والحديث مما هو خاص بموضوع هذا البحث- وقد تناول كل مؤلَّف من هذه المؤلفات آدابًا خاصة قد تكون متعلقة بآداب بمهنة ما كـ " آداب القاضي " ، و "آداب المفتي " ، و " آداب المعلم والمتعلم " ، و " آداب

الطبيب " ، و " آداب الكاتب " ، وقد تكون متعلقة بآداب خاصة بحالة ما كـ " آداب النكاح " ، و " آداب السفر " ، " آداب الزيارة " .. ، و قد تكون متعلقة بعادة من العادات التي يحتاج الناس إليها كـ " آداب الأكل والشرب " و " آداب اللباس " ، و " آداب السفر " .. ، ويلاحظ على هذه المؤلفات استخدامها لهذا المصطلح كمرادف للأخلاق المطلوب فعلها أو تركها في موضوع ما ، وهذا طرف من هذه المؤلفات : (١٧)

١- " **آداب التعازي** " للشيخ أبي عبد الرحمن : محمد بن حسين بن محمد السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٤١٢هـ .

٢- " **آداب تلاوة القرآن الكريم وآداب تاليه** " : أفرده بالتصنيف جماعة منهم النووي في كتابه " التبيان في آداب حملة القرآن " .

٣- " **آداب الحمام** " مجلد للحافظ شمس الدين : محمد بن علي الدمشقي الحسيني المتوفي سنة ٧٦٥هـ .

٤- " **آداب الحكماء** " للشيخ الأجل : أحمد بن عبدون الحاتمي

٥- " **الآداب الحميدة والأخلاق النفيسة** " لمحمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ .

٦- " **آداب الخلوة** " للشيخ ركن الدولة علاء الدولة أحمد بن محمد السمناني المتوفي سنة ٧٣٦هـ

٧- " **علم آداب الدرس** "وهو العلم المتعلق بآداب تتعلق بالتلميذ والأستاذ وعكسه وقد استوفي مباحث هذا العلم في : (كتاب تعليم المتعلم) .

٨- " **الآداب الروحانية** " للحسين بن الفضل السرخسي .

٩- " **آداب السياسة** " لبعض المتقدمين وهو : عز الدين بن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ ، وملخصه : المسمى : (بمصابيح أرباب الرياسة ومفاتيح أبواب الكياسة) لإبراهيم بن يوسف المعروف : بابن الحنبلي الحلبي المتوفى

٩٥٩هـ .

١٠- " **الآداب الشرعية والمصالح المرعية** " مؤلف جليل في مجلدين ، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .

١١- " **آداب الصوفية** " للشيخ أبي عبد الرحمن : محمد بن حسين بن محمد السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٤١٢ .

١٢- " **آداب العرب والفرس** " للشيخ : أبي علي (أحمد) بن مسكويه .

١٣- " **آداب العلم** " للشيخ الإمام الحافظ أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

١٤- " **آداب الغرباء** " لأبي الفرج : علي بن الحسين الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦هـ

١٥- " **آداب الفتوى** " للشيخ : محمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، ولجلال الدين : عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، وقد ذكر السيوطي في مقدمته أن كتابه هذا تلخيص لثلاثة كتب في هذا الباب – الفتوى– لثلاثة من العلماء هم : أبو القاسم الصيمري شيخ الإمام الماوردى ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ، وقد ذكر كل منهم نفائس لم يذكرها الآخران .

١٦- " **آداب القراءة** " لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم النحوي المتوفى : سنة ٢٦٧هـ .

١٧- " **تذكرة السامع والمتكلم في أدب المعلم والمتعلم** " للإمام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ

١٨- " **آداب المحدثين** " للإمام الحافظ : عبد الغني بن سعيد الأزدي المتوفى ٦٩٦هـ .

١٩- " **آداب المريدين** " للشيخ أبي النجيب : عبد القاهر بن عبد الله السهروردي المتوفى سنة ٥٦٣هـ .

٢٠- " **آداب الملوك** " للشيخ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ .

٢١- " **أدب الخواص**" لأبي القاسم : الحسين بن علي الوزير المغربي المتوفى سنة ٤١٨هـ

٢٢- " **أدب الدنيا والدين** " للإمام أبي الحسن : علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

٢٣- " **أدب السلوك** " مختصر لأبي الفضل : عبد المنعم بن عمر الجلياني المتوفى : سنة ٦٠٢هـ ، وأيضا للشيخ : أبي عثمان (سعيد بن سلام) المغربي الفارسي المتوفى بنيسابور سنة ٣٧٣ هـ .

٢٤- " **أدب الشهود** " مختصر ، لابن سراقة الإمام أبي بكر : محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي المتوفي سنة ٦٦٢هـ .

٢٥- " **أدب الصحبة** " للشيخ أبي عبد الرحمن : محمد بن حسين السلمي (ت : ٤١٢هـ)

٢٦- " **أدب الطبيب** " لإسحاق بن علي الرهاوي .

٢٧- " **أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة** " صنف فيه الإمام أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفي ، المتوفى : سنة ١٨٢هـ. والقاضي أبو حازم : عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٢٩٢هـ . وأبو جعفر : أحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٧ هـ ولم يكمله . وللإمام أبي بكر : أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ ، رتب على : مائة وعشرين بابا ، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب ؛ ولذلك تلقوه بالقبول وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول منهم : الإمام أبو بكر : أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة

٣٧٠ هـ ، والإمام أبو جعفر : محمد بن عبد الله الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢هـ ، والإمام أبو الحسين : أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٣٨هـ ، وشيخ الإسلام : علي بن الحسين السعدي المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، والإمام شمس الأئمة : محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، والإمام شمس الأئمة : عبد العزيز بن أحمد الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، والإمام برهان الأئمة : عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف : بالحسام الشهيد المتوفى – قتيلا – سنة ٥٣٦هـ ، وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح ، والإمام أبو بكر : محمد المعروف : بخواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، والإمام فخر الدين : الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف : بقاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢هـ

٢٨- " **أدب القاضي على مذهب الشافعي** " صنف فيه : الإمام أبو بكر : محمد بن علي القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، وأبو العباس : أحمد بن أحمد المعروف : بابن القاص الطبري المتوفى سنة ٣٣٥هـ ، وأبو سعيد : حسن بن أحمد الإصطخري المتوفى سنة ٣٢٨ هـ . وكتابه مشهور بين الشافعية ليس لأحد مثله ، وأبو بكر : محمد بن أحمد المعروف : بابن الحداد المتوفى سنة ٣٤٥ هـ ، وأبو عاصم : محمد بن أحمد العبادي الهروي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ولتلميذه : أبي سعد بن أبي أحمد (محمد بن أبي يوسف) الهروي المتوفى سنة ٥١٨ هـ ، ومن الكتب المؤلفة أيضا : كتاب أبي المعالي : مجلى بن جميع قاضي مصر المتوفى سنة ٥٥٠ ، وأبي إسحاق : إبراهيم بن عبد الله المعروف : بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ ، والقاضي : زكريا بن محمد الأنصاري المصري المتوفى سنة ٩١٠ ، وجلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ورضي الدين الغزي ، والقاضي أبي محمد : الحسن بن أحمد المعروف بالحداد

البصري الشافعي .

٢٩- " أدب **المريض والعائد** " لأبي شجاع : (عمر بن محمد البسطامي) كان موجودا سنة ٥٣٥ هـ .

٣٠- " **أدب المفتي والمستفتي** " للشيخ تقي الدين أبي عمرو : عثمان بن عبد الرحمن المعروف : بابن الصلاح الشهرزوري الشافعي المتوفى : سنة ٦٤٣ هـ . وصنف فيه أيضا : الشيخ أبو القاسم : عبد الواحد بن الحسين الصيمري الشافعي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

٣١- " **الأدب المفرد في الحديث** " للإمام الحافظ أبي عبد الله : محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

٣٢- " **أدب النفس** " لأبي العباس : أحمد بن محمد بن مروان السرخسي الطبيب المتوفى سنة ٢٨٦ هـ ، صنفه : للمعتضد العباسي .

٣٣- " **الأدب في استعمال الحسب** " للإمام أبي سعد : عبد الكريم بن محمد السمعاني الحافظ المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .

وهذه المؤلفات كما هو واضح تستخدم مصطلح الأدب بمدلوله اللغوي أي ما يحمد قولاً وفعلاً ، أو الأخلاقيات والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها صاحب مهنة ما ، أو ينبغي تطبيقها في حالة ما ، أو مع شخص ما ، أو في موقف ما .

وفي العصر الحاضر أيضًا ظهرت المؤلفات المستقلة الخاصة بالآداب والتي يحاول كل مؤلّف منها جمع الآداب المتعلقة بناحيةٍ ما ، مثل : " آداب الزفاف " للألباني ، و " آداب الحياة الزوجية " لعبد الرحمن العك ، و" أحاديث الصيام أحكام وآداب " الصادر عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، وغيرها من الكتب التي ظهرت حديثًا والتي تجمع تحتها آدابًا خاصة بموضوع ما كعيادة

المريض ، أو السفر ، أو تلاوة القرآن الكريم ... الخ [١٨]

التطور الدلالي لهذا المصطلح :

أسلفنا أن لفظ " الأدب " يطلق في اللغة علي كل ما يحمد قولاً وفعلاً ، ومن خلال تتبع التطور الدلالي لهذا المصطلح يمكن القول إن هذا المصطلح قد مر بعدة مراحل دلالية ، هي :

المرحلة الأولي: مرحلة ما قبل ظهور الإسلام ، وقد كان استخدام هذا اللفظ مقتصراً علي معناه اللغوي فكان يطلق علي الظَرْف والكياسة والخُلُق الكريم .

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد ظهور الإسلام و بدء الفتوحات الإسلامية واتصال العرب بحضارات جاراتهم ولا سيما الفرس ؛ وقد تطور معني هذا اللفظ فأصبح هذا اللفظ يطلق اصطلاحاً علي المعارف الرفيعة التي تصقل العقل مما يتصل باللغة نثراً ونظماً ، أي تلك العلوم اللسانية ؛ وذلك لتتميز العلوم اللسانية عن علوم الدين كالتفسير والحديث والفقه ، فظهر ما يسمي بعلم أو فن " الأدب " ، وفي هذا يقول ابن خلدون : " علم الأدب : هذا العلم لا موضوع له ينظر في إثبات عوارضه أو نفيها ، وإنما المقصود منه عند أهل اللسان ثمرته وهي الإجادة في فني المنظوم والمنثور علي أساليب العرب ومناحيهم فتجمعون لذلك من كلام العرب ما عساه تحصل به الملكة من شعر عالي الطبقة وسجع متساوٍ في الإجادة ومسائل من اللغة والنحو مبثوثة أثناء ذلك متفرقة يستقري منها الناظر في الغالب معظم قوانين العربية ... ثم إنهم إذا أرادوا حدَّ هذا الفن قالوا : الأدب هو حفظ أشعار العرب وأخبارها والأخذ من كل علم بطرف يريدون من علوم اللسان أو العلوم الشرعية من حيث متونها فقط وهي القرآن والحديث إذ لا مدخل لغير ذلك من العلوم في كلام العرب [١٩] ، " وعلي هذا الأساس قسموا الأدب علوماً ،

فمن ذلك تقسيمه إلي اثني عشر علماً هي : اللغة ، والخط ، والشعر ، والعروض ، والقافية ، والنحو ، والصرف ، والاشتقاق ، والمعاني ، والبديع ، والمحاضرات ، والنثر " (٢٠) .

المرحلة الثالثة : استخدم الأدب بمعني البراعة في جميع العلوم إطلاقاً سواء كانت علوماً ذهنية أو رياضية أو اجتماعية ؛ فأدخلوا الطبيعيات والرياضيات والصناعات والألعاب التي تحتاج إلي حِذْق في نطاق الأدب ؛ فنشأت اصطلاحات منها : أدب القاضي ، أدب الكاتب ..

المرحلة الرابعة : استخدم لفظ الأدب في المناهج الدراسية المعاصرة ليدل علي العلوم الاجتماعية ؛ تمييزاً لها عن العلوم الرياضية والطبيعية ، فالأدبيات تشمل علوم اللغة والفلسفة والجغرافيا والتاريخ وعلم الاجتماع ، ومِنْ ذلك جعْلُ مصطلح " الآداب " اسماً للكلية التي تدرس في رحابها هذه العلوم وهي " كلية الآداب " .

أما عن دخول هذا اللفظ في العلوم الشرعية فقد استخدمه بعض العلماء الذين صنفوا في الأخلاق وكان هذا الاستخدام لهذا المصطلح بمعناه الأصلي اللغوي أي كل ما يتصل بالخلق الكريم والسلوك القويم ، وقد قدمنا طرفًا من هذه المؤلفات التي حملت هذا المصطلح كعنوان ، وهي مؤلفات تتناول أخلاقيات وسلوكيات وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم أو عن صحابته الكرام مما هو مطابق لروح الدين ، وكذلك بعض السلوكيات المستمدة من الأعراف والتقاليد والعادات التي لا توافق الشريعة الإسلامية .

كذلك استخدم الفقهاء هذا المصطلح في مؤلفاتهم الفقهية ، وكذلك المحدِّثون في مؤلفاتهم الحديثية ، وقد اختلفت دلالة هذا المصطلح عند كل منهم .

المبحث الثاني : مصطلح الآداب عند المحدِّثين

استخدم المحدثون الذين صنفوا مصنفاتهم الفقهية حسب الموضوع الذي يمكن أن يندرج تحته الحديث مصطلح " الآداب " كعنوان رئيس لموضوع من موضوعات مؤلفاتهم الحديثية ، حيث أطلقوا علي كل موضوع اسم " كتاب " كعنوان مستقل ، وهذا الكتاب يضم تحته جملة أبواب جميعها تدور في نطاق الموضوع الرئيس الذي أضيف إليه لفظ " كتاب " فقالوا : " كتاب الصلاة " وضمنوا هذا الكتاب مجموعة من الأبواب كل باب يتناول جزئية خاصة بالصلاة مما ورد عنه صلي الله عليه وسلم ، وهكذا " كتاب الزكاة " ، و" كتاب الرهن " ، و " كتاب النكاح " .. إلخ ، و كذلك نجد " كتاب الأدب" كموضوع من موضوعات هذه المؤلفات الحديثية يكاد يكون شأنه شأن كتاب الصلاة والزكاة والزواج وغيرها من الموضوعات لا يخلو منه كتاب من كتب الحديث التر رتبت أحاديثها علي طريقة الكتب والأبواب ، بل لقد أفرد بعض المحدِّثين الآداب بمؤلَّفٍ خاص كما فعل الإمام البخاري في كتابه : " الأدب المفرد " والذي جمع فيه ما ورد عن النبي ﷺ مما هو خاص بالأخلاق والسلوكيات التي يجب أن تسود بين الناس في معاشراتهم وعلاقاتهم بعضهم البعض نحو علاقة الولد بأبويه ووجوب برهما والإحسان إليهما ، أو علاقة القريب بقريبه ، أو المُضيف بضيفه ، أو الجار بجاره . بل ولقد أفرد بعضهم بعض الآداب الخاصة بمؤلَّفٍ مستقل كما فعل السلمي المتوفي سنة ٤١٢هـ في كتابه " آداب الصحبة " ، وكما فعل ابن عبد البر في كتابه " أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان " ، وكما فعل النووي في كتابه " التبيان في آداب حملة القرآن " ، وغير ذلك من الكتب- سبقت الإشارة إلي طرف منها- التي اهتمت بآداب معينة تتعلق بحالة ما .

و" كتاب الأدب " الذي ورد في هذه الكتب الحديثية مركب إضافي من

لفظين : " كتاب" و " أدب " ، وقد عرفنا " الأدب " بأنه لفظ جامع لكل ما يحمد قولاً وفعلاً ، أما الكتاب في اللغة : مصدر كَتَبَ ، ولفظ (ك ت ب) في جميع تصريفاته راجع إلي معني الجمع والضم ، فمنه :(كتب) إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف ، و(الكتيبة) وهي الجيش ؛ لاجتماع الفرسان فيها ، وكتبت القربة إذ خرزتها ، وكتبت البغلة إذا جمعت بين سفري حيائها بحلقة أو سير لئلا ينزى عليها ، وكتبت الكتاب أي جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها ، والكتاب : اسم لما كُتب مجموعًا[٢١] .

أما الكتاب في الاصطلاح فقد عرّف بأنه : اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وغيرها وكتاب الطهارة هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب الطهارة أي الجامع لأحكامها ، كما يعرف الكتاب في الاصطلاح بأنه : " مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعًا " ، وقال الشربيني معرفًا الكتاب في الاصطلاح : " اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا ، فإن جمع بين الثلاثة قيل : الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا ، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا ، والفصل : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا ، والباب لغة : ما يتوصل منه إلى غيره ، والفصل لغة : هو الحاجز " [٢٢] . وقد فضل أغلب المحدثين لفظ " كتاب" على لفظ "باب" ؛ لأن فيه معنى الجمع والباب بمعنى النوع ، لذا وجدنا كتاب الأدب في كتب الحديث يندرج تحته مجموعة من الأبواب ، كل باب يحوي ما ورد من أحاديث في أدبٍ من الآداب . و" كتاب الأدب " خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب في بيان الأدب يبين طرقه وأنواعه وما يتحقق به .

أما عن مدلول مصطلح "الآداب" في كتب الحديث فإنه يلاحظ هنا ما يلي :

أولاً : أن أغلب المحدّثين قد استخدموا هذا اللفظ بدلالته اللغوية أي في نطاق ما يحمد قولاً وفعلاً ، فجمعوا تحت كتاب الأدب ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث قوليه أو فعلية مما هو خاص بمكارم الأخلاق ومحامد الصفات . ففي صحيح البخاري- مثلاً- اشتمل كتاب الأدب على ثمانية وعشرين ومائة بابٍ ، كل باب أو عدة أبواب تتناول أدبًا معينًا ، وهذه الأبواب إما أن تدور حول ما جاء في الفضائل ومكارم الأخلاق من أجرٍ وثواب كفضيلة حسن الخلق ، و الصبر ، والحلم ، والحياء ، والرفق ، و بر الوالدين ، وصلة الرحم ، والإحسان إلي الجار ، وتشميت العاطس .. إلخ ، وإما أن تدور حول ما جاء في الرذائل والمنكرات من إثم وعقاب كالغيبة ، والنميمة ، والحسد ، والنفاق ، والكذب ، والكبر .. إلخ ، كما تضمن كتاب الأدب ما يتعلق بالضيف وما له من حقوق ، أو بالمولود وما له من حق في إحسان تسميته و ما جاء في تغيير الاسم القبيح [٢٣] وكذا الأمر بالنسبة لسنن أبي داود فقد ضم كتاب الأدب عند أبي داود إحدى وثمانين ومائة بابٍ تدور كلها إما حول ما ورد في الفضائل والمكارم كحسن الخلق والرحمة والصبر والحلم والوقار والنصيحة .. وإما حول ما ورد في الرذائل والمنكرات كالغيبة والنميمة والحسد والنفاق والكبر .. وإما حول ما ورد من أذكار عند النوم والصحو والسفر والخروج من البيت ... [٢٤]

ثانياً : بعض المحدثين لم يجعلوا كتاب الأدب شاملاً الفضائل والمكارم ، إنما جعل الفضائل والمكارم في كتاب " البر والصلة " ، بينما جعل كتاب الأدب متضمناً ما ورد بشأن بعض الأحكام العملية ولكنها أيضاً لها صلة بالسلوك القويم والخلق الكريم أو بما يحمد قولاً وفعلاً ، مثلما فعل الإمام مسلم في صحيحه ، فقد ضمَّن كتاب الأدب بعض ما جاء عن رسول

الله ﷺ من أحاديث يترتب عليها بعض الأحكام العملية ولكن هذه الأحاديث في الوقت نفسه هي أحاديث تتصل بالسلوك القويم والخلق الكريم أو بما يحمد قولاً وفعلاً ، مثل الحديث عن الضيافة ومدتها وحكمها وحق الضيف وما ينبغي مراعاته علي الضيف والمضيف ، ومثل أحاديث التسمية وما ورد بشأن حرمة بعض الأسماء ومدي شرعية تغيير الاسم القبيح ... إلخ ، ففي صحيح مسلم جاء " كتاب الآداب " مشتملاً علي عشرة أبواب تدور حول موضوعين : الأول هو التسمي وما يستحب وما يكره وما يحرم من الأسماء ، والثاني وهو الاستئذان وما جاء فيه . وجاء " كتاب البر والصلة والآداب " مشتملاً علي إحدى وخمسين بابًا تدور إما حول ما جاء في الفضائل ومكارم الأخلاق من أجرٍ وثواب كبر الوالدين ، وصلة الرحم والإحسان إلي الجار ، وعيادة المريض ، والصبر علي الشدائد ، والإحسان إلي البنات ، وإزالة الأذى من الطريق .. إلخ ، وإما حول ما جاء في الرذائل والمنكرات من إثم وعقاب كالغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والكبر ، وتعذيب الحيوان .. إلخ [٢٥]

ويلاحظ علي صحيح الإمام مسلم أنه في كتاب الأدب أورد فيه ما يخص التسمية أو الاستئذان من تحريم أو كراهة أو استحباب أو إباحة ، وهي من الأحاديث التي يترتب عليها بعض الأحكام العملية والتي هي مثار خلاف بين الفقهاء ، ففي الباب الأول من كتاب الأدب – مثلًا – جعل عنوانه : (باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء) ثم أورد قوله ﷺ حينما نادي رجل رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم ؛ فالتفت إليه رسول الله ﷺ ؛ فقال الرجل : يا رسول الله إني لم أعْنِكَ ؛ إنما دعوت فلانًا ؛ فقال رسول الله ﷺ : " تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي " . قال النووي في شرحه لهذا الحديث : اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره ، أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل

التكنى بأبي القاسم لأحد أصلًا ، سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أم لم يكن ؛ لظاهر هذا الحديث ، والثاني : أن هذا النهى منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ ، قالوا فيباح التكنى اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهب مالك ، قال القاضي : و به قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار . الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم . الرابع : أن النهى عن التكنى بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر . الخامس : أنه ينهى عن التكنى بأبي القاسم مطلقًا ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم ، وفعله بعض الأنصار أيضًا . السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا ، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ : "تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم " ، وكتب عمر إلى الكوفة : " لا تسموا أحدا باسم نبي " ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد ؛ حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به ؛ فتركهم ، قال القاضي : " والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث : " تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم " ، وقيل سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ؛ فدعاه عمر فقال : أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، والله لا تدعى محمدا ما بقيت ؛ وسماه عبد الرحمن "[٢٦]

ثالثاً : بعض المحدثين لم يجعل مضمون كتاب " الأدب " يدور حول الفضائل والمكارم ، إنما اختار " البر والصلة " ليكون عنواناً للفضائل والمكارم ، فكان كتاب " البر والصلة " شاملاً لكل ما يحمد قولاً وفعلاً ، بينما جعل كتاب الأدب مشتملاً علي كثير من الأحاديث التي لها تعلق ببعض الأحكام العملية كما فعل الإمام الترمذي ؛ فقد اشتمل كتاب الأدب في سنن الترمذي علي خمسة وسبعين بابًا تدور حول موضوعات رئيسة هي : التسمية وما ورد فيما يتعلق بها من أحاديث ، وتشميت العاطس وما ورد فيه ، والمجالس وما ورد بخصوصها ، وتقليم الأظفار وقص الشارب وإعفاء اللحية وما يتعلق بذلك ، وبعض الأحكام الخاصة بالنساء مثل : دخول الرجال علي النساء بغير إذن أزواجهن ، والأمر باحتجاب النساء عن الرجال والتحذير من فتنة النساء ، وحرمة خروج المرأة متعطرةً ، وما ورد من وعيد في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال من النساء ، وما ورد في العورة وحدودها وحفظها والاستتار عند الجماع ، ثم ما ورد بشأن اللباس وما يحل منه وما يحرم ، ثم ما يتعلق بالتسمية وما ورد فيها ، ثم الحديث عن الشعر وحكم إنشاده ، ثم الحديث عن بعض ما ورد بشأن ما ينبغي فعله بالليل من تخمير الآنية وغلق المصابيح وغير ذلك .

ويلاحظ هنا أن كتاب الأدب عند الترمذي لم يندرج تحته شئ مما ورد بشأن الفضائل والمكارم أو بشأن الرذائل والمنكرات ، إنما جعل ذلك كله في كتاب " البر والصلة " ، كذلك يلاحظ أن أغلب هذه الأبواب قريبة من الفضائل ومحاسن الأقوال والأفعال والتي تعد الدلالة الأصلية لمصطلح " الآداب " ، والترمذي هنا توسع في دلالة مصطلح " الآداب " إذ لم تقتصر دلالة " الآداب " عنده علي ما يحمد قولاً وفعلاً بل أضاف إليها ما يحمد من

ناحية الشكل والمظهر العام ، فقد ضم كتاب " الأدب " الأحاديث التي تتعلق بالمظهر العام للمسلم وما ينبغي أن يكون عليه كالحديث عن الألبسة (الثياب ــ النعال ــ الخواتيم) وما يجوز منها وما لا يجوز ، وما هو خاص بالنساء دون الرجال أو العكس ، وكالحديث عما يتعلق بالجسد (النظافة ــ تقليم الأظفار ــ نتف الشيب ــ التطيب) ، وكالحديث عما يتعلق بالشَعْر (الخضاب ــ الفرق ــ القزع ــ الامتشاط ــ وصل الشعر) وكالحديث عما يتعلق بالوجه (النمص ــ الوشم ــ التفلُّج ــ قص الشارب ــ إعفاء اللحية) (٢٧)

وعلي هذا فإن استخدام المحدِّثين لهذا مصطلح " الآداب " جاء بنفس مدلوله اللغوي أي ما يحمد قولاً وفعلاً ، فجمعوا كلَّ ما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث خاصة بمكارم الأخلاق ومحاسن الصفات سواء كانت تتصل بالسلوك أو بالشكل والمظهر ، فأوردوا تحت كتاب الأدب ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تبين الفضائل وتحث عليها ، أو تبين الرذائل وتنهي عنها . مع ملاحظة أن بعض هذه الأحاديث لها جانبان : جانب معنوي يتصل بالجمال والذوق والاستحسان وجانب مادي يتمثل في ترتب بعض الأحكام العملية عليها كما هو الحال في بعض الأحاديث الخاصة بالتسمية أو سنن الفطرة أو غيرها مما ورد في كتاب الأدب ويرتبط به بعض الأحكام العملية ، ولعل هذا ما يفسر لنا ورود مثل هذه الأحاديث في كتاب الأدب إذ إن الجانب المعنوي فيها قد شفع لها عند بعض المحثين في أن تكون من محتويات كتاب الأدب .

كذلك يلاحظ هنا أن ما اندرج تحت مصطلح "الآداب " في كتب الحديث إذا كان دائرًا في نطاق الفضائل والمكارم عبَّر عنه المحدِّثون بالفضل أو الثواب ، أما إذا كان دائرًا في نطاق الرذائل والمكاره عبروا عنه

بالنهي أو الإثم أو العقاب ؛ فتجد – مثلًا – عناوين الأبواب : " باب فضل صلة الرحم " ، " باب إثم القاطع " ، " باب الوصاءة بالجار " ، " باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه " ، " باب الحب في الله " ، " باب ما ينهي من السباب واللعن " ، " باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير " ، " باب ما يكره من التمادح " ، " باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر " ، " باب ما يجوز من الظن " ، " باب في النهي عن التجسس .. عن الغيبة .. عن البغي .. عن الغناء " ، " باب في الستر علي المسلم " . أما إذا كان الباب خاصًا ببعض الأحكام العملية وجدنا عناوين الأبواب تدور بين الواجب ، والمستحب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح ؛ فتجد تحت كتاب الأدب : " باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء " ، " باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة " ، " باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن " ، " باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس " باب ما جاء في إعفاء اللحية ... " ، و " باب ما يستحب من ... " ، و " باب ما يحرم من ... " ، و " باب ما يكره من ... " . فالوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة أحكام شرعية محكوم بها علي أعمال المكلف يشتغل بها الفقيه وتعد موضوع علم الفقه ، ولكنها هنا عناوين وضعها المحدثون لهذه الأحاديث تتسق مع مضمون هذه الأحاديث ، غير أن ورود مثل هذه الأحاديث في كتاب الأدب يظل في أغلبه محصوراً في دائرة الأحاديث التي تتعلق بالأخلاق والسلوك والتي قد يتعلق بها بعض الأحكام العملية .

ومما يدل علي أن كتاب الأدب في المؤلفات الحديثية جاء مقصورًا علي أحاديث الحث علي المكارم والفضائل وما يضادها من النهي عن الرذائل والقبائح وأن ورود بعض الأحاديث التي لها تعلق بالجانب العملي إنما جاء لصلة هذه الأحاديث بالمكارم والفضائل مما يدلل علي ذلك أن

الأحاديث التي احتج بها الفقهاء في المباحث التي عنونوا لها بـ " الآداب " لم يرد لها أي ذكر في " كتاب الأدب " عند هؤلاء المحدِّثين ، وذلك مثل الأحاديث التي تتعلق بآداب قضاء الحاجة أو الأحاديث التي تتعلق بآداب الصلاة أو بآداب الغسل أو بآداب المعاشرة الزوجية إلي غير ذلك مما ورد في كتب الفقه من مباحث جاءت مضافة إلي مصطلح " آداب "

وصفوة القول هنا أن دلالة مصطلح " الآداب " في الكتب الحديثية هي نفس دلالته اللغوية حيث دارت هذه الدلالة في نطاق ما يُحْمَدُ من الأقوال والأفعال ، سواء كانت هذه الأقوال والأفعال تتعلق بسلوك الفرد في ذاته ، أو كانت تتعلق بسلوكه مع غيره ، وكذلك سواء كانت تتعلق بأخلاقه أو كانت تتعلق بشكله ومظهره ، وسواء كانت هذه الأقوال أو الأفعال تتعلق بالجانب المعنوي مما هو موضوع علم الأخلاق ، أو كان لبعضها تعلق بالجانب المادي مما هو موضوع علم الفقه .

المبحث الثالث : مصطلح " الآداب " عند الأصوليين

لتحديد المقصود بمصطلح " الآداب " عند الفقهاء والأصوليين علينا إلقاء الضوء – بإيجاز – علي الحكم الشرعي وأقسامه ؛ حتى نستطيع تحديد مدي استخدام الأصوليين لمصطلح " الآداب " كمرادف لأحد من هذه الأقسام ، أو تحديد دلالة مصطلح " الآداب " عندهم ومدي تقارب هذه الدلالة مع دلالة أحد هذه الأقسام ، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم في اللغة : مصدر يطلق علي القضاء وأصله المنع ، وفعله : حَكَمَ يَحْكُمُ ، يقال : حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحكمت بمعني : قضيت ومنعت ورددت ، يقال : حَكَمْتُ بين القوم : فصلت بينهم ، وحَكَمْتُ عليه بكذا : إذا منعته من عمل خلافه فلم يقدر علي الخروج منه ، وأَحْكَمَتُ فلانًا : أي منعته ، وبه

سمي الحاكم بهذا الاسم ؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه ، ومنه اشتقاق " الحكمة " لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل [٢٨]

أما الحكم في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات العلماء للحكم الشرعي[٢٩] ويمكن تعريفه بأنه :"خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين ، طلبًا ، أو تخييرًا ، أو وضعًا [٣٠] ، وخطاب الشارع إما أن يقتضي من المكلف فعلًا ، أو تركًا ، أو يخيره بينهما ، وإما أن يجعل الشيء سببًا ، أو شرطًا ، أو مانعًا .

وقد اصطلح الأصوليون علي تسمية الخطاب المقتضي للفعل أو الكف أو المخير بينهما بالحكم التكليفي [٣١] ، وعلي تسمية الخطاب بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا بالحكم الوضعي أو الجعلي ؛ وسميت الثلاثة وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودًا وانتفاءً ، وبذلك يتنوع الحكم الشرعي إلي هذين النوعين : الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي ، وما يتصل ببحثنا هنا هو النوع الأول وهو الحكم التكليفي إذ إننا نبحث عن مدلول مصطلح " الآداب " وموقعه من التكليف.

فإذا كان الحكم التكليفي هو الخطاب الطالب للفعل ، أو الكف ، أو المخير بينهما ، فطلب الفعل إما أن يكون جازمًا ، أو غير جازم ، فالأول هو الإيجاب ، والثاني هو الندب ، وطلب الكف إما أن يكون جازمًا أو جازم ، فإن كان جازمًا فهو التحريم ، وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، وأما التخيير فهو الإباحة ، وعلي هذا فأقسام الحكم التكليفي خمسة : واجب ، ومندوب ، ومحظور ، ومكروه ، ومباح ؛ وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل ، أو الترك ، أو التخيير بينهما ، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر ، فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب علي الترك فهو ندب ، وإلا فيكون إيجابًا ، والذي يرد باقتضاء الترك نهي ، فإن أشعر بعدم العقاب علي الفعل فكراهة ، وإلا فحظر ، وإن ورد بالتخيير فهو مباح [٣٢]

المطلب الثاني : دلالة مصطلح " الآداب " عند الأصوليين

من التعريف السابق للحكم التكليفي وأقسامه يتضح أن أقسام الحكم التكليفي خمسة [٣٣] ، فالفعل المطلوب فعله إما واجب أو مندوب ، والفعل المطلوب تركه إما محرم أو مكروه ، والفعل المخير في فعله أو تركه هو المباح ، وليس هناك في أقسام الحكم الشرعي قسمًا يسمي " الأدب " ، ولكن هل يرادف مصطلح " الآداب " أيًا من أقسام مطلوب الفعل (الواجب – المندوب) فيكون مضادًا لأحد قسمي مطلوب الترك (الحرام – المكروه) ؟ أم أنه يرادف المباح فتكون الآداب من قبيل ما يجري التخيير في فعله وتركه ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل يتوجب علينا تناول هذه الأحكام التكليفية الخمسة بشيء من التفصيل علي النحو التالي : [٣٤]

١- **الواجب :** هو الفعل المطلوب فعله علي وجه الإلزام والحتم بحيث يأثم تاركه ، سواء كان هذا الإلزام مستفادًا من الصيغة اللفظية للطلب أو من قرينة خارجية ، وحكم الواجب أن المكلف إذا فعله يثاب علي فعله ، وإذا تركه يعاقب علي تركه ، ومنكر الواجب الذي ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة يكون كافرًا .

٢- **المندوب :** هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم ولا ملزم بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب ، ويكون ذلك بصيغة طلب تدل عليه بنفسها أو باقتران صيغة الطلب بقرائن تدل علي أنه غير ملزم ، وقد قسم أصوليو الحنفية المندوب إلي ثلاثة مراتب هي:[٣٥]

أ- مندوب يكون فعله مكملًا لواجبات دينية ، وهو أعلي مراتب المندوب ، وذلك كالأذان والجماعة وكل ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا نادراً كأن يتركه مرة أو مرتين ؛ ليدل علي عدم وجوبه وتحتيمه ،

كصلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، و كالمضمضة في الوضوء ، وكقراءة سورة بعد الفاتحة ، ويسمي هذا القسم بالسنة المؤكدة أو سنة الهدي ، وحكم هذا النوع من المندوب أن تاركه لا يستحق عقابًا ، بل لومًا وعتابًا ، جاء في " كشف الأسرار " ما نصه : " والسنن نوعان : سنة الهدي وتاركها يستوجب إساءة وكراهية ، والزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة .. " ، قوله (سنة الهدي) يعني سنة أخذها من تكميل الهدي أي الدين ، وهي التي تعلق بتركها كراهية وإساءة ، والإساءة دون الكراهة وهي مثل الأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب ؛ ولهذا قال محمد في بعضها أنه يصير مسيئًا ، وفي بعضها أنه يأثم ، وفي بعضها أنه يجب القضاء وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لأنها ليست بفريضة ولا واجبة " (٣٦) .

ب- مندوب هو من القربات وهو كل ما فعله النبي ﷺ أحيانًا كالتصدق علي الفقراء ، وصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وصلاة ركعتين من غير الفرائض والسنن المؤكدة ، ويسمي هذا القسم بالمستحب أو النفل أو التطوع أو المندوب . وحكم هذا النوع من المندوب الثواب علي الفعل ، وعدم العقاب علي الترك ، ولا يذم الشخص ولا يلام علي الترك أيضًا ؛ لأن فعله جعل للزيادة في الثواب ، قال في " كشف الأسرار : " وحد السنة هو الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب . وأما حد النفل وهو المسمي بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل : ما فعله خير من تركه في الشرع ، وقيل هو ما يمدح المكلف علي فعله ولا يذم علي تركه ، وقيل هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذمٍ علي تركه مطلقًا " (٣٧)

ج- مندوب عادي : ويسمي بسنن الزوائد وهو ما فعله الرسول ﷺ وكان من الأمور العادية ، كسنن النبي ﷺ في مشيه وقعوده وسفره ونومه ولباسه ، وحكمه : عدم ترتب الإثم علي عدم الفعل ، وإن كان الأفضل

للمكلف أن يأتي به اقتداءً بالرسول الكريم ﷺ وحبًا فيه وتعلقًا به ، فإن لم يقتد بالرسول ﷺ في شيء منها لا يكون مسيئًا ، لأن تلك الأفعال من الأمور العادية دون التشريعية اللهم إلا إذا قصد مخالفة هديه ﷺ فإنه يأثم لهذا القصد . قال صاحب " كشف الأسرار " : " والزوائد أي النوع الثاني وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة نحو تطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وسائر أفعاله- ﷺ - التي يأتي بها في الصلاة من المشي واللبس والأكل ، فإن العبد لا يطالب بإقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئًا ، والأفضل أن يأتي بها " (٣٨)

هذا وجدير بالذكر هنا أن التقسيم السابق للمندوب هو عند الحنفية فقط ، أما عند غيرهم فلم يفرقوا بين أقسام السنة ، فيسمي المندوب عندهم سنة ، ونافلة ، ومستحبًا ، وتطوعًا ، ومُرَغَبًا فيه ، وإحسانًا أو حُسْنًا ؛ قال الإمام الرازي : " وأما المندوب فهو الذي يكون فعله راجحًا علي تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزًا ، وأما الأسماء- أي أسماء المندوب- فأحدها : أنه مرغب فيه ؛ لما أنه قد بعث المكلف علي فعله بالثواب . وثانيها : أنه مستحب ، ومعناه في العرف أن الله تعالي قد أحبه . وثالثها : أنه نفل ، ومعناه أنه طاعة غير واجبة وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم ، ورابعها : أنه تطوع ، ومعناه أن المكلف انقاد لله تعالي فيه مع أنه قربة من غير حتم . و خامسها : أنه سنة ، ويفيد في العرف : أنه طاعة غير واجبة ، ولفظ السنة مختص في العرف : بالمندوب ، بدليل أنه يقال : هذا الفعل واجب أو سنة ... وسادسها : أنه إحسان وذلك إذا كان نفعًا موصلًا إلي الغير مع القصد إلي نفعه " (٣٩)

٣- **الحرام** : وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه علي وجه الحتم والإلزام ، وهو نوعان : حرام لذاته وهو ما حكم الشارع بكونه محرمًا ابتداء

من أول الأمر كالزني والسرقة وشرب الخمر والردة والقتل وغير ذلك مما حرمه الشارع تحريمًا ذاتيًا لما اشتمل فعله من المفاسد ، وحكم هذا النوع إذا صدر من المكلف يكون باطلًا ويلحق المكلف الإثم بفعله كالتزوج بالمحارم أو بيع الميتة وغير ذلك . والحرام لغيره : وهو ما كان مشروعًا في أصله كأن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا إلا أنه اقترن به عارض غير هذا الحكم وصيره محرمًا كصيام يوم العيد والصلاة في الثوب المغصوب . وحكم هذا النوع أنه نظرًا لأنه لما كان الفعل في أصله مشروعًا فإنه يكون صالحًا لأن يكون سببًا شرعيًا تترتب عليه الآثار إلا إنه يلحق الفاعل الإثم كالذي يصلي في ثوب مغصوب ؛ صلاته صحيحة وتبرئ ذمته إلا إنه يكون آثمًا لاقتران الغصب بالصلاة .

وللحرام أسماء متعددة هي : المحظور والممنوع : وهو الذي يذم فاعله شرعًا . المعصية : وهو فعل ما نهي الله تعالي عنه . الذنب : وهو المنهي عنه الذي تُتَوَقَّعُ عليه العقوبة والمؤاخذة . المزجور عنه والمتوعد عليه : ويفيد في العرف أن الله تعالي هو المتوعد عليه والزاجر عنه ، القبيح : لكونه منافرًا للطبع مستوجبًا للذم عاجلًا والعقاب آجلًا ، ويسمي كذلك : سيئة ، وقبيحًا ، وفاحشة ، وإثمًا (٤٠)

٤- **المكروه** : ما طلب الشارع ترك فعله لا علي وجه الحتم والإلزام ، أو : ما كان تركه أولي من فعله مثل : الخِطْبة علي الخطبة ، والوضوء من سؤر سباع الطير ، وللمكروه صيغ كثيرة مثل : صيغة النهي إذا اقترن بها ما يدل علي الكراهة ، أو بصيغة " كرِّه " ، وقد تدل علي الكراهة صيغة الأمر الدالة علي الترك مع قرينة تصرفها عن التحريم إلي الكراهة كقوله ﷺ : " دع ما يريبك إلي ما لا يريبك " فإن فعل المكلف ما يشتبه أمره بين الحل والحرمة فلا يكون حرامًا بل هو مكروه علي التحقيق ، بقرينة أن الشيء المشتبه فيه

لا يوصف بالحل ولا بالحرمة ، وإلا لما سمي مشتبهًا ، والمكروه ضد المندوب ، إذ المندوب المأمور به غير الجازم ، فالمندوب قسم الواجب في الأمر ، والمكروه قسم الحرام في النهي [٤١] .

وقد بَيَّنَ الرازي أن المكروه يطلق بالاشتراك علي أحد أمور ثلاثة : أحدها : ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله ، وإن لم يكن علي فعله عقاب . وثانيها : المحظور ، وكثيرًا ما يقول الشافعي رحمه الله تعالي : أكره كذا وهو يريد به التحريم . وثالثها : ترك الأولي ، كترك صلاة الضحي ، ويسمي ذلك مكروهًا لا لنهي ورد عن الترك ، بل لكثرة الفضل في فعلها [٤٢]

٥- **المباح** : وهو ما دل علي التخيير بين الفعل والترك ، علي معني أنه ليس مطلوب الفعل ولا الترك ، والصيغ التي تدل علي الإباحة كثيرة ، فقد تستفاد الإباحة بذكر لفظ الحل كما في قوله تعالي :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، وقد تأتي الصيغة برفع الإثم أو رفع الجناح كما في قوله تعالي : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة : ٢٣٦) وكقوله تعالي :﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) ، وقد تستفاد الإباحة بقرينة تصرف الأمر عن الوجوب كقوله تعالي : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ (المائدة : ٢) ، وقد تستفاد الإباحة باستصحاب الأصل إذا لم يوجد في الفعل دليل شرعي يدل علي حكمه ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة . وحكم المباح أنه لا ثواب ولا عقاب علي الفعل أو الترك ، وجمهور العلماء علي أن المباح ليس حكمًا تكليفيًا ؛ لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ، ولا طلب في المباح ولا كلفة[٤٣]

أما عن دلالة مصطلح " الآداب" عند الأصوليين فإنه باستقصاء كتب الأصوليين لا نحظ بأحد منهم تكلم عن مصطلح "الآداب" ومكانه من الأحكام الشرعية ، وفيما أسلفنا لم يذكر هذا المصطلح علي أنه مرادف من مرادفات أحد أقسام الحكم التكليفي الخاصة بالأمر (الواجب- المندوب – المباح) ، ولم يرد كذلك علي أنه أحد أقسام المندوب عند الحنفية ، أو أنه من مرادفات المندوب عند غيرهم ، إلا إنه قد ورد في " أصول البزدوي " وشرحه " كشف الأسرار " إشارة إلي هذا المصطلح وأنه واقع في دائرة المندوب لا الواجب ، حيث جاء في " أصول البزدوي " – بصدد حديثه عن الأحكام – ما نصه : " أما الأحكام فأنواع : حقوق لله عز وجل خالصة ، وحقوق للعباد خالصة ، والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب ، وحقوق الله تعالي ثمانية أنواع : عبادات خالصة ... ، والعبادات نوعان : الإيمان وفروعه ... ، والنوع الثاني : الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهي ثلاثة أنواع : الأصل ، وملحق به ، وزوائد .. ، أما الزوائد فالنوافل كلها والسنن **والآداب** .. " [٤٤] ، وفي شرحه لمعني الزوائد قال عبد العزيز البخاري : " قوله (وأما الزوائد) وهي القسم الثالث من أقسام العبادات فنوافل العبادات كلها وسننها **وآدابها** ؛ لأنها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للفرائض وزيادة عليها فلم تكن مقصودة " [٤٥]

ويلاحظ علي هذا النص ما يلي :

١- أنه جعل " الزوائد " القسم الثالث من أقسام العبادات ، وهي ليست من قبيل الواجبات ؛ لأنه لم تكن مقصودة لذاتها ، بل شرعت مكملات للفرائض وزيادة عليها .

٢- أنه جعل " الآداب " قسمًا من أقسام " الزوائد " ، وبالتالي حصر استخدام هذا المصطلح في نطاق العبادات ، وحصره من حيث دلالته

الأصولية في نطاق المندوب أو المستحب .

٣- أنه جعل " الزوائد " أقسامًا هي : النوافل - السنن - الآداب . وبالتالي فالآداب قسم مختلف عن "النوافل" ، وعن " السنن " . وإن كانت المصطلحات الثلاثة تدور في نطاق ما ليس واجبًا أي في نطاق المندوب أو المستحب .

وقد ألحق بعض العلماء المُحْدَثين مصطلح " الآداب " بالقسم الثالث من أقسام المندوب عند الحنفية ، وهو المندوب الزائد والذي يعد من الكماليات للمكلف ، والذي يتمثل- كما أسلفنا- في الاقتداء بالنبي ﷺ في أموره العادية من الأكل والشرب والنوم والسير واللبس .. ، ففي كتاب " أصول الفقه " للشيخ عبد الوهاب خلاف ما نصه : " المندوب ينقسم إلي ثلاثة أقسام : مندوب مطلوب فعله علي وجه التأكيد .. ، ومندوب مشروع فعله وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقابًا .. ، ومندوب زائد أي يعد من الكماليات للمكلف ، ومن هذا الاقتداء بالرسول ﷺ في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانًا كان يأكل ويشرب ويمشي وينام ويلبس علي الصفة التي كان يسير عليها الرسول ﷺ ، فإن الاقتداء في هذه الأمور وأمثالها كماليٌّ ، ويعد من محاسن المكلف ؛ لأنه يدل علي حبه للرسول ﷺ وفرط تعلقه به ، ولكن من لم يقتد بالرسول ﷺ في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئًا ؛ لأن هذه ليست من تشريعه ، ويسمي هذا القسم مستحبًا **وأدبًا** وفضيلة " [٤٦] ، وفي كتاب " الوجيز في أصول الفقه " للدكتور عبد الكريم زيدان ما نصه : " والمندوب ليس نوعًا واحدًا ، بل هو علي مراتب : فأعلاها : ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرًا ، ومنه صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، فهذه تسمي سنة مؤكدة ، يلام تاركها ولا يعاقب .. ، ويلي هذه المرتبة ما يسمي : بالسنة غير المؤكدة : وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ كصلاة أربع ركعات قبل

الظهر ، كصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها .. ، ويلي هذه المرتبة من المندوب ما يسمي بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد ، كالاقتداء بالنبي ﷺ في شئونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنسانا ، كآداب الأكل والشرب والنوم ، فالاقتداء به عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب ، ويدل علي تعلق المقتدي به ﷺ ولكن تاركها لا يستحق لومًا ولا عتابًا ؛ لأنها ليست من أمور الدين ، ولم تجر مجري العبادات ولكن تجري مجري العادات " (٤٧)

و زبدة القول هنا أن الأصوليين قد استخدموا هذا المصطلح وأضفوا عليه دلالة تكليفية ، وأن هذه الدلالة تقع في نطاق المندوب ، أي في نطاق ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه ، وأنه لا فرق بين المندوب والمستحب والأدب بجامع الثواب علي فعل أيٍ منهما وعدم العقاب علي ترك أيٍ منهما ، غير أن المندوب درجات : أعلاها السنة المؤكدة التي يلام تاركها ولا يعاقب ، ثم السنة غير المؤكدة ، ثم الزوائد التي ليس في تركها عقاب ولا عتاب ويقع مصطلح " الأدب " في نطاقها ، أي أن الأدب عند الأصوليين يمثل أدني درجات المندوب ، فينحصر في الاقتداء بالنبيﷺ في تلك الأمور التي تجري مجري العادات كالأكل والشرب واللباس والنوم والسفر وغيرها من الأمور الاعتيادية ، مما لا يعد من أمور الدين ولا يجري مجري العبادات ولكن يجري مجري العادات .

المبحث الرابع : مصطلح " الآداب " عند الفقهاء

ورد مصطلح "الآداب" في كثير من الكتب الفقهية ، واستخدم فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة- سنية أو شيعية- مصطلح " الآداب" في بعض أبواب كتبهم ، ولكن تفاوت الفقهاء في نسبة استخدام هذا المصطلح ، فتوسع البعض في استخدامه في حين استخدمه البعض استخدامًا محدودًا ، ولكن ما يهمنا هنا هو : فِيْمَ استخدم الفقهاء هذا المصطلح ؟ وما دلالته الفقهية في كتبهم ؟ وهل هذه الدلالة ثابتة في جميع الأبواب التي استخدموا فيها هذا المصطلح ؟

والإجابة علي ذلك تتطلب النظر في كتب المذاهب الفقهية كل مذهب علي حدة ، وذلك فيما يلي :

أولًا : المذهب الحنفي :-

باستقراء كتب المذهب الحنفي يلاحظ أن استخدام فقهاء المذهب الحنفي لهذا المصطلح كان قليلاً ، وأن هذا الاستخدام انحصر في موضعين هما عند تفصيل أحكام الطهارة والصلاة ، ثم عند الحديث عن أحكام القضاء ، وقد اختلفت دلالته في كلا الموضعين ، وسوف نتوقف- بإيجاز- عند دلالته في كلٍ من الموضعين :

١ـ دلالته في الموضع الأول : استخدم فقهاء الحنفية مصطلح "الآداب" في كتابي الطهارة و الصلاة ، حيث ورد مرات ثلاثة هي : " آداب الوضوء" ، " آداب الغسل " ، " آداب الصلاة " ، وفي هذا الموضع حصر فقهاء الحنفية دلالة مصطلح " الآداب " في دائرة المندوب ، أي ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه ، وقد صرحوا بأن ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه له أسماء كثيرة منها اسم "الأدب" ، إلا أن بعض فقهاء الحنفية خالفوا الأصوليين في التفريق بين المندوب والمستحب ؛ فعلي حين لم يفرق

الأصوليون بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع والأدب – كما سبق بيانه– ؛ فرق بعض فقهاء الحنفية بين المندوب والمستحب ؛ فجعلوا المستحب خاصًا بما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخري ، والمندوب ما فعله مرة أو مرتين وتركه تعليمًا للجواز ، وعند البعض العكس فالمستحب ما فعله ﷺ مرة أو مرتين وتركه تعليمًا للجواز ، والمندوب ما فعله مرة وتركه أخري ، إلا أن المختار عند جمهور الحنفية موافقة الأصوليين في القول بعدم الفرق بين المندوب والمستحب فكلاهما يعرف بأنه ما لم يواظب النبي ﷺ علي فعله ، قال ابن نجيم : " وهو– أي المستحب– في اللغة الشيء المحبوب ضد المكروه ، وعند الفقهاء هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخري ، والمندوب ما فعله مرة أو مرتين وتركه تعليمًا للجواز كذا في شرح النقاية ، ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله ، وما جعله تعريفًا للمستحب جعله في المحيط تعريفًا للمندوب ، والأولي ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وأن ما واظب عليه النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر سنة ، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب " (٤٨) ، وفي " الدر المختار " للحصكفي ذكر أن المستحب يسمي مندوبًا وأدبًا وفضيلة ، وأن دلالة هذه الأسماء جميعًا تدور في نطاق ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخري ، وقال ابن عابدين شارحًا هذا الكلام : " (قوله ويسمي مندوبًا وأدبًا) زاد غيره : ونفلاً وتطوعًا ، وقد جري علي ما عليه الأصوليون وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب ، فيسمي مستحبًا من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره ، ومندوبًا من حيث أنه بيَّن ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ، ونفلاً من أنه زائد علي الفرض ويزيد به الثواب ، وتطوعًا من حيث أن فاعله يفعله تبرعًا من غير أن يؤمر به حتمًا .. وحكمه الثواب علي الفعل ، وعدم اللوم علي الترك " (٤٩)

كذلك جعل فقهاء الحنفية الأدب أدني مراتب المندوب ففرقوا بين الأدب وبين السنة فقالوا : " الآداب جمع أدب وهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه ، وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه ، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين ، وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب " (٥٠) ، وقال الكاساني بعد تفصيله لآداب الوضوء : " لأن كل ذلك – أي ما فصله من آداب – مما ورد في الأخبار أنه فعله ﷺ ولكن لم يواظب عليه ، وهذا هو الفرق بين السنة والأدب : أن السنة ما واظب عليه ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ، والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه " (٥١) ، وفي مراقي الفلاح ما نصه : " الأدب ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة " (٥٢)

ويلاحظ هنا أن فقهاء الحنفية وافقوا الأصوليين في التفرقة بين السنة والأدب ، حيث فرقوا بين السنة والأدب من جهتين : الجهة الأولي من حيث فعله وتركه ﷺ ، فما واظب النبي ﷺ علي فعله ولم يتركه إلا مرة أو مرتين هو السنة ، وما لم يواظب عليه فلم يفعله إلا مرة أو مرتين هو الأدب . والجهة الثانية من حيث الحكم ، فالسنة يعاتب علي تركها ، أما الأدب فليس ثمة عتاب علي تركه . ولعل هذه التفرقة بين السنة والأدب جعلت فقهاء الحنفية الذين استخدموا هذا المصطلح يتكلمون عن السنن أولا ثم عن الآداب ، فيتناولون أولاً " سنن الوضوء " ثم يتناولون " آداب الوضوء " ، فالكاساني – مثلاً– تحدث في فصل مستقل عن " سنن الوضوء : " ؛ فذكر أن سنن الوضوء كثيرة : بعضها **قبل الوضوء** متمثلا في الاستنجاء والسواك ، وبعضها **في ابتدائه** متمثلا في النية – حيث النية عندهم سنة– والتسمية

وغسل اليدين إلي الرسغين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من منامه ، وبعضها في أثنائه متمثلا في المضمضة والاستنشاق ، وتقديم المضمضة علي الاستنشاق ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، والترتيب ، والموالاة ، والتثليث ، والبدء باليمين ، ورؤوس الأصابع... ثم نراه يفرد الآداب بفصل خاص بعنوان " آداب الوضوء " حاصرًا إياها في تسعة آداب – وعند البعض أربعة عشر أدبًا وأوصلها البعض إلي نيف وستين – هي : عدم استعانة المتوضئ علي وضوئه بأحد ، وعدم الإسراف أو التقتير ، ودلك أعضاء الوضوء خاصة في الشتاء ، وأن يدعوا عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة ، وأن يشرب فضل وضوئه قائمًا إن لم يكن صائمًا ، ثم يستقبل القبلة ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، وأن يملأ الإناء لوضوء آخر ، وأن يصلي ركعتين ، وكذا الحال بالنسبة للغسل حيث تكلم عن سنن الغسل ثم تكلم بعدها عن آداب الغسل (٥٣)

وبهذا يمكن القول أن دلالة مصطلح " الآداب " عند فقهاء الحنفية تدور في نطاق ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه ، وقد ذكر الطحاوي في حاشيته عدة معانٍ للأدب وبين أنها متقاربة ، فقال– في معني الأدب– ما نصه : " قيل : الورع ، وقيل : ما فعله خير من تركه ، وقيل : ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه ، وقيل : المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه ، وكلها متقاربة " (٥٤)

أما عن الحكمة من تشريع الأدب بهذا المعني الذي عرفه به فقهاء الحنفية فقد قالوا بأنه شرع لإكمال السنة ، والسنة شرعت لإكمال الواجب ، والواجب شرع لإكمال الفرض ، ليكون كل منها حَضًا لما شُرِعَ لتكميله (٥٥)

والتفريق بين السنة والأدب عند الحنفية أوقع بعضًا من الخلاف بين

فقهاء الحنفية في بعض المسائل إلا إنه خلاف في دائرة المندوب الذي يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه ولكن الخلاف سببه ثبوت مواظبته ﷺ علي الفعل من عدمه ، فمن قال بثبوت المواظبة أثبت للفعل سنيته واللوم علي تركه ، ومن لم يثبت المواظبة أثبت أن الفعل مندوب أو أدب وليس ثمة لوم علي تركه ، فعلي سبيل المثال في مطلب " تخليل اللحية " ذكر الكاساني أن تخليل اللحية عند أبي حنيفة و محمد من الآداب حيث لم يواظب عليه رسول الله ﷺ ، وعند أبي يوسف سنة ، وحجة أبي يوسف : ما روي في صفة وضوئه ﷺ من قول الرواة : " .. وشبك- أي رسول الله ﷺ أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط [٥٦] ، وحجة أبي حنيفة ومحمد أن الذين حَكُوا وضوءَ رسول الله ﷺ ما خللوا لحاهم ، وأن ما رواه أبو يوسف فهو حكاية فعله ﷺ ذلك اتفاقا لا بطريق المواظبة وهذا لا يدل على السنة [٥٧] . وفي مطلب مسح الرقبة قال الكاساني : " وأما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه ، قال أبو بكر الأعمش : إنه سنة ، وقال أبو بكر الإسكاف : إنه أدب " [٥٨]

٢ ــ **دلالته في الموضع الثاني :** استخدم فقهاء الحنفية مصطلح " الآداب " كعنوان لكتاب القضاء فقالوا : كتاب " آداب القاضي " ، وهو الموضع الثاني الذي استعملوا فيه هذا المصطلح في كتبهم الفقهية وقد أفرده بعضهم بمؤلف مستقل ، فقد وضعوا هذا المصطلح كعنوان رئيس لكتاب القضاء وجعلوا الآداب والأخلاقيات والسلوكيات التي ينبغي للقاضي أن يتحلي بها فصلًا من فصول هذا الكتاب ، قال الكاساني مبينًا موضوع كتاب " آداب القاضي " : " الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في بيان فرضية نصب القاضي ، و في بيان من يصلح للقضاء ، و في بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء ، و في بيان شرائط جواز القضاء ، و في بيان آداب القضاء ، وفي بيان ما ينفذ من القضايا ، وما ينقض منها إذا رفع إلى قاض آخر ، وفي بيان ما يحله

القاضي و ما لا يحله ، و في بيان حكم خطأ القاضي في القضاء ، وفي بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء " (٥٩)

وفي فصل "آداب القاضي" بينوا السلوكيات والأخلاقيات التي يجدر بالقاضي أن يتحلي بها ، فمن هذه الآداب ألا يكون القاضي قلقًا وقت القضاء ، ولا ضجرًا ، ولا غضبانًا ، ولا جائعًا ، ولا عطشانًا ، ولا ممتلئًا ؛ لأن هذه العوارض مما يشغله عن الحق ، ومنها أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه ، ومنها : أن يسوي بينهما في النظر و النطق و الخلوة ، و منها : أن لا يقبل الهدية من أحدهما إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة ، و منها : أن لا يجيب الدعوة الخاصة بأن كانوا خمسة أو عشرة لأنه لا يخلو من التهمة إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء أو كان بينه وبين القاضي قرابة فلا بأس بأن يحضر إذا لم يكن له خصومة لانعدام التهمة فإن عرف القاضي له خصومة لم يحضرها ، أما الدعوة العامة فإن كانت بدعة كدعوة المباراة و نحوها لا يحل له أن يحضرها لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها فالقاضي أولى و إن كانت سنة كوليمة العرس و الختان فإنه يجيبها لأنه إجابة و لا تهمة فيه ، وللقاضي أن يحضر الجنازة ويعود المريض لأن ذلك حق المسلمين علي المسلمين فلا يلحقه التهمة بإقامته ...(٦٠)

أما دلالة مصطلح " الآداب" في هذا الموضع ، فالواضح أن سبب اختياره عنوانًا راجع إلي دلالته اللغوية ، أي ما يحمد قولاً وفعلاً من السلوكيات التي ينبغي علي القاضي التحلي بها ويدل علي ذلك أنهم عرفوا " أدب القاضي" بقولهم : " أدب القاضي هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة علي حدود الشرع والجري علي سنن السنة " (٦١) . بيد أن ما يحمد قولا وفعلا قد يكون واجبًا ، وقد

يكون مستحبًا ، وقد يكون مباحًا ، فعلي أيٍ من هـذه الأقـسام يـدل هـذا المصطلح ؟

من الواضح أن دلالة هذا المصطلح تنحصر في المندوب والمستحب ، وذلك أن أغلب السلوكيات التي ذكرت في آداب القاضي هـي مـن قبيـل المندوبات والمستحبات ؛ لذا فإن استخدام هذا المصطلح كعنوان هو من باب التغليب ، بمعني أن إطلاق هذا المصطلح علي هذه السلوكيات سببه أن أغلب هذه السلوكيات من باب المندوب والمستحب ولا ينافي أن بعضها واجـب أو مباح أو نهيٌ عن محرم أو مكروه .

ومما يبين أن دلالة هذا المصطلح في هذا الموضـع تقتـصر علـي المندوب والمستحب ، ما ورد – مثلاً– في فصل " آداب القاضي" من كتاب " بدائع الصنائع " أن من آداب القاضي وجوب أن يسأل القاضي عن حـال الشهود في الحدود والقصاص سواء طعن الخصم أو لم يطعن ، أما ما سوي ذلك من الشهادات فعند أبي حنيفة يعد من الأدب– أي مـن المـستحب– أن يسأل القاضي سواء طعن الخصم أو لم يطعن ، وعند أبي يوسف ومحمد يعد من الواجب أن يسأل عن حال الشهود في جميع الحالات ، وهذا نص عبارة الكاساني بصدد حديثه عن آداب القاضي حيث قال : " ومنهـا : أن يـسأل القاضي عن حال الشهود فيما سوى الحدود و القـصاص و إن لـم يطعـن الخصم و هو من **آداب القاضي** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن القضاء بظاهر العدالة و إن كان جائزا عنده فلا شك أن القضاء بالعدالـة الحقيقـة أفضل و أما عندهما فهو من واجبات القضاء .. " (٦٢)

وبهذا يمكن القول أن فقهاء الحنفية قد أضفوا علي هذا المصطلح دلالة تكليفية ، فالأدب عندهم مرتبة من مراتب الحكم التكليفي تـرادف المنـدوب والمستحب ، وهو ما يثاب علي فعله ولا يعاقب ولا يعاتب علي تركه ، وأما

ما ورد تحت هذا المصطلح من بعض الواجبات فإنه ورود اقتضته طبيعة الموضوع ، بالإضافة إلي أن ما ورد تحت هذا المصطلح من واجبات كان قليلاً جدًا ولا يعكر علي هذا القول ، إذ إطلاق هذا المصطلح علي جميع هذه الأحكام إنما هو من باب التغليب ، فإذا كان أغلب هذه الأحكام يدور في نطاق المندوب فقد يطلقون عليها هذا المصطلح " آداب" نظرًا لأن غالبية هذه الأحكام من قبيل المندوب والمستحب ، وما قد يرد تحت هذا المصطلح من واجبات لا يصرف دلالة هذا المصطلح عن المندوب أو المستحب إلي الواجب إذ هو استخدام من باب التغليب .

ثانيًا : المذهب المالكي

بمراجعة كتب المالكية واستعمالهم لمصطلح "الآداب" يتضح أن هذا المصطلح يطلق و يراد به عندهم المندوب والمستحب والسنن ، فقالوا : "المراد من الآداب ما يشمل السنن " [٦٣] ، وقد بيَّن الدردير في مبحث " آداب قضاء الحاجة أن المراد بالآداب الأمور المطلوبة ندبًا لمريد قضاء الحاجة ، ثم راح يفصل هذه الآداب فقال : " وندب لمريد قضاء الحاجة الجلوس وأن يكون بمحل طاهر ... إلخ " [٦٤] ، فذكر **مندوبات** كتقديم اليمين في الدخول ، واليسري في الخروج وتغطية الرأس قبل الدخول ، والجلوس بعيدًا عن أعين الناس ... ، **وواجبات** كالاستنجاء والاستبراء ، **ومحرمات** كالدخول بمصحف أو شئ كتب عليه القرآن الكريم أو اسم من أسماء الله تعالي ، وكاستقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ... **ومكروهات** كاستقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان ... [٦٥]. ولأن في آداب قضاء الحاجة ما يطلب فعله من واجبات ومندوبات أوترك ما ينهي عنه من محرمات ومكروهات فقد رأي بعض فقهاء المالكية أن التعبير عن هذه الآداب بالندب غير سديد ، وأن الأولَي التعبير بـ "طُلبَ" ليدخل الواجب[٦٦]

وعلي حين بيَّن بعض فقهاء المالكيـــة أن المـــراد بـــالآداب الأمـــور المطلوبة ندبًا ، توسع البعض الآخر فجعل مصطلح الآداب يتسع ليشمل كل ما هو مطلوب شرعًا فيشمل الواجب والمندوب ، قال الصاوي : " الأدب هو الأمر المطلوب شرعًا عند قضاء الحاجة ، وهو أعم من أن يكـــون الطلـــب واجبًا أو مندوبًا ؛ لأن بعض ما يأتي واجب " ثم علق الصاوي علي تعريف الدردير للآداب بأنها الأمور المطلوبة ندبًا " قائلاً : " المراد بالآداب الأمـــور المطلوبة ندبًا أي بحسب غالبها فلا ينافي أن بعضها واجب " [٦٧] ، وبهـــذا يتضح أن المالكية يرون أن مصطلح " الآداب" يمكن توسيع دلالتـــه لتـــشمل المأمور به (الواجب والمندوب) وما ينهي عن فعله (الحرام ، والمكروه) بل إنهم طبقوا هذا بالفعل فأدرجوا تحت مصطلح الآداب أحكامًا لا تقتـــصر علي المندوب فقط بل تشمل بعض مراتب الحكم التكليفي الأخـــري ، ففـــي الشرح الصغير – مثلاً- نراه يطلق " الآداب " علي ما ينبغي فعله و كـــذلك علي ما يكره فعله ، فعند حديثه عن آداب الأكل نراه قد توسع في دلالة هذا المصطلح فذكر آدابًا هي من قبيل المندوب كالتسمية والأكل بـــاليمين ومما يليه .. ، وذكر مكروهات ينبغي اجتنابها كـــالقران والأكـــل مـــن أمـــام الغير [٦٨] ، وفي متن العشماوية في باب " آداب الجمعة " ذكر أن هذه الآداب ثمانية وعدَّ منها تجنب الرائحة الكريهة ، وبين الشيخ الصفتي في حاشيته أن المراد بالآداب هو ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان واجبًـــا كتجنـــب الرائحة الكريهة ، أو سنة كالغسل ، أو مستحبًا كالتطيب لها ، ثم نقـــل عـــن حاشية الأمير أنَّ عدَّ ما يتولد منه تجنب الرائحة الكريهة مـــن بـــاب الآداب مسامحة ؛ لأنه واجب ، والمراد بالآداب ما يطلب علي سبيل الوجوب [٦٩]

نخلص من هذا أن المالكية قد استخدموا هذا المصطلح وإن كان هـــذا المصطلح قليلاً ، وأنهم في تلك المواضع – القليلة – قد وسعوا من دلالة هذا

المصطلح ليشمل بعض مراتب الحكم التكليفي وأقسامه الخمسة ، فبعض الآداب قد يكون مأمورًا به فيكون واجبًا ، أو مندوبًا ومستحبًا ، وبعضها قد يكون منهيًا عنه فيكون حرامًا أو مكروهًا .

ثالثًا : المذهب الشافعي

باستقراء كتب المذهب الشافعي يلاحظ استخدام فقهاء الشافعية لمصطلح " الآداب" في باب العبادات والقضاء ، كما يلاحظ أن استخدامهم لهذا المصطلح يأتي في صورتين هما :

الصورة الأولي : استخدام هذا المصطلح في دائرة ما يثاب المكلف علي فعله ولا يعاقب علي تركه ، أي في دائرة المندوب أو السنة أو المستحب أو التطوع – فكلها عندهم ألفاظ مترادفة بمعني واحد وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله طلبًا غير جازم ، فإذا فعله يثاب علي فعله ، وإذا تركه لا يعاقب علي تركه ، قال الشبراملسي في حاشيته علي نهاية المحتاج : " الآداب جمع أدب وهو المستحب ... " (٧٠)

وقد فرّق الشافعية بين السنة والأدب بأنهما وإن كانا يشتركان في أصل الاستحباب والإثابة علي فعله إلا أن السنة ما تأكد شأنها ، والأدب دون ذلك ، ولعل مقصودهم من قولهم بأن السنة ما تأكد شأنها والأدب دون ذلك أي أن السنة ما كان النبي ﷺ يواظب عليه مما ورد فيه أحاديث كثيرة صريحة وصحيحة مما يؤكده ويقويه ، وذلك – في الوضوء مثلًا– كالسواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية وتخليل أصابع اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ، أما الأدب فهو مما لم يتأكد شأنه بأن يرد في بعض الأحاديث دون غالبيتها والتي قد تكون ضعيفة مما يجعله من قبيل الأدب لا السنة ، قال الإمام النووي في سرده لسنن الوضوء : " فصل في سنن الوضوء : إحداها : السواك وهو سنة

مطلقا.. والثانية : أن يقول في ابتداء وضوئه بسم الله ... الثانية عشرة : مسح الرقبة وهل هو سنة أم أدب فيه وجهان ، **والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك** ، ثم الأكثرون علي أنه يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن وقيل بماء جديد " (٧١) ، وفي حاشية البجيرمي ما نصه : " الآداب جمع أدب وهو المطلوب سواء كان مندوبًا أم واجبًا " (٧٢)

وموضوع مسح الرقبة في الوضوء مثار خلاف بين الفقهاء بين قائل بأنه سنة وقائل بأنه أدب ، وقائل بأنه مكروه ، وقائل بأنه بدعة ، والسبب في ذلك أنه قد ورد في مسح الرقبة أحاديث ولكنها ضعيفة بل قال البعض إنها موضوعة (٧٣) والتردد في هذه الأحاديث والحكم بضعفها جعل فريقًا من الفقهاء – الحنفية والشافعية – يقولون باستحباب مسح الرقبة غير أنهم اختلفوا فيما بينهم بين قائل بأنه سنة وقائل بأنه أدب ، بينما جعل فريقًا آخر– المالكية والحنابلة– يقولون بكراهته (٧٤) ، ويبين الإمام ابن حجر أن ضعف أحاديث مسح الرقبة سبب التردد في عده سنةً أم أدبًا فيقول : " حديث روي أن النبي ﷺ قال : " مَسْحُ الرَقَبَةِ أمانٌ من الغُلِّ " هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب " (٧٥)

والشافعية بهذا يقتربون من الحنفية في التفريق بين السنة والأدب ، فالسنة عند الحنفية ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ، وعند الشافعية ما تأكد شأنها وذلك يكون بورود موضوعها في أحاديث كثيرة تؤكده ، والأدب عند الحنفية ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه ، وعند الشافعية ما لم يتأكد شأنه بأن يرد فيه حديث واحد أو عدة أحاديث ضعيفة ، وقد أسلفنا قول الكاساني باختلاف علماء الحنفية في مسح

الرقبة بين قائل بأنه سنة وقائل بأنه أدب ، لذا جعله الكاساني في مطلب خاص به بعد حديثه عن سنن الوضوء و قبل حديثه عن آدابه .

وتفريق الشافعية بين السنة والأدب من حيث التوثيق لم يترتب عليه أي أثر تطبيقي فلا هم فرقوا في كتبهم بين السنة والأدب بأن يتكلموا عن السنن أولاً ثم الآداب ثانية ولا هم ميزوا بينهم فقالوا : هذا سنة وهذا أدب ؛ بل نراهم يجملون بينهما تارة تحت عنوان "سنن كذا " وتارة تحت عنوان " آداب كذا " فيوردون تحت السنن أشياء لم يرد فيها دليل يؤكدها ويجعلها من قبيل السنة – كما سبق وأن فرقوا بين السنة والأدب– ، فلو نظرنا في سنن الوضوء التي سردها الإمام النووي – وهو نفس الموضع الذي ذكر فيه الفرق بين السنة والأدب– نراه يذكر منها الدعوات على أعضاء الوضوء فيقول : " .. الرابعة عشرة : الدعوات علي أعضاء الوضوء ؛ فيقول عند الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعند الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام .." [٧٦] نراه هو نفسه في كتاب الأذكار يقول : " وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبيّ ﷺ وقد قال الفقهاء : يُستحبّ فيه دعوات جاءتْ عن السلف وزادوا ونقصوا فيها " [٧٧] ، فوفقًا للفرق بين السنة والأدب كما حدده النووي فإن هذه الدعوات كان مكانها الطبيعي الآداب لا السنن إذ لم يتأكد ورودها عنه ﷺ فضلاً أنها لم ترد عنه ﷺ أصلاً .

واستعمال مصطلح الأدب كمرادف للسنن أو المستحب أو المندوب هو الشائع عند الشافعية في غالبية المواضع التي استخدموا فيها هذا المصطلح ؛ فنراهم يضعون مصطلح " الآداب "في العنوان ثم يسردون تحته الأحكام بقولهم : يستحب .. يندب ، فعلي سبيل المثال أفرد الإمام النووي في حديثة عن الجنازة فصلًا في : " آداب المحتضر " ثم نراه يقول : " ويستحب أن يلقن كلمة الشهادة ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقول قل لا إله إلا الله بل يذكرها بين يديه .. ويستحب أن يقرأ عنده سورة "يس" .. ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى ، فإذا مات غمضت عيناه ، وشد لحياه بعصابة عريضة ويربطها فوق رأسه ، ويلين مفاصله فيمد ساعده إلى عضده ويرده ، ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردهما ، ويلين أصابعه ، وينزع ثيابه التي مات فيها ، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ، ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو نحوهما.. ويبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال .. ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا ، ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي، ويكره نعيه بنعي الجاهلية ، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها، والله أعلم "(٧٨)

وفي الحديث عن الآذان أفرد النووي فصلًا بعنوان " صفة المؤذن وآدابه " فقال : " وأما آدابه : فيستحب أن يكون متطهرا ؛ فإن أذّن أو أقام مُحْدِثًا أو جُنُباً كره وصح أذانه والكراهة في الجنب أشد وفي الإقامة أشد ، ويستحب أن يكون صيتا حسن الصوت ، وأن يؤذن على موضع عال من منارة أو سطح ونحوهما ، وأن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه ، وأن يكون عدلا وهو الثقة .. وأن يصلي المؤذن ومن سمع الأذان صلى على رسول الله

ﷺ بعد الأذان ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة.. وأن يجيب كل من سمع الأذان ولو كان جنبا أو حائضا فيقول مثل قول المؤذن في جميع الأذان والإقامة إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإلا في كلمتي الإقامة فيقول : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ، وإلا في التثويب فيقول : صدقت وبررت .. فإن كان في قراءة أو ذكر استحب قطعهما ليجيب ولو كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فإن أجاب كره على الأظهر لكن لا تبطل صلاته إن أجاب بما استحببناه لأنها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته لأنه كلام. قلت ويستحب للمجيب أن يجيب في كل كلمة عقبها .. ويستحب أن يقول من سمع أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي ، ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للإقامة " (٧٩)

وهكذا مضي النووي وغيره من فقهاء الشافعية يستخدمون مصطلح " الآداب" كمرادف للسنة أو المستحب أو المندوب ، فالخطيب الشربيني- مثلاً- نراه يعبر عن السنن بالآداب ففي سياق حديثه عن سنن الوضوء وبعد حديثه عن سنة تثليث الوضوء يقول : " وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه " (٨٠) فانظر كيف عبر عن السنن بالآداب !

<u>الصورة الثانية</u> : استخدام هذا المصطلح مرادفًا للحكم التكليفي بأقسامه الخمسة (الواجب – المندوب – الحرام – المكروه – المباح) وهذه الصورة استخدمت في موضعين هما : عند الحديث عن أحكام قضاء الحاجة وعند الحديث عن القضاء حيث أضافوا مصطلح " الآداب" في هذين الموضعين فقالوا : " آداب قضاء الحاجة " و " آداب القضاء أو القاضي " ونراهم يسردون تحت هذين العنوانين واجبات ، ومندوبات – أو سنن أو مستحبات-

ومحرمات ، ومكروهات ، ومباحات .

ففي مبحث قضاء الحاجة – أو الاستطابة كما عبر عنها بعض فقهاء الشافعية كالشيرازي في المهذب وذلك لما في الاستنجاء من التطيب والتطهر – نري آدابًا واجبة وآدابً مستحبة ، ونري آدبًا تتمثل في ترك ما ينهي عنه من الحرام والمكروه . **فمن الواجبات** : الاستنجاء من البول والغائط ، وأن يستر عورته عن الناس ممن يحرم عليهم رؤية عورته ، وأن يستبرئ الذكر من البول إذا غلب على الظن بالمحل شيئا منه وذلك بالتنحنح ونتر ذكره أو بالصبر لحظات أو بالمشي خطوات على ألا يصل إلى حد الوسوسة . **ومن المندوبات** : تنحية ما فيه ذكر الله تعالي ، لبس النعلين ، تغطية الرأس ، أن يبعد عن الناس في الصحراء أو الحقول أو ما ألحق بهما من البنيان إلي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر عليه الإبعاد عمن حوله استحب لهم الإبعاد عنه كذلك ، الدخول بالقدم اليمني ... **ومن المحرمات التي تنافي آداب قضاء الحاجة** : يحرم عند الشافعية استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي الفلاة بدون ساتر أو بساتر لم يستوف الشروط ، ويحرم البول في الماء الجاري إذا كان قليلًا أو كان مسبلًا أو كان مملوكًا للغير ، وكذلك يحرم البول في المسجد ولو في إناء ؛ لأن البول مستقبح فينزه المسجد عنه ، وكذا يحرم البول علي القبر لاختلاط ترابه بأجزاء الميت ، يحرم أن يبول علي ما منع الاستنجاء به كالعظم وسائر المطعومات ، **ومن المكروهات التي تنافي آداب قضاء الحاجة** : يكره استقبال الريح ، ويكره البول قائمًا و في جحر أو ثقب ، وفي متحدث الناس وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها سواء أكان ذلك وقت الثمر أم لا ، كما يكره البول في الماء الراكد وفي مكان صلب ... كما يكره الاستنجاء باليمين قال النووي : " هو – أي الاستنجاء باليمين – من أدب الاستنجاء وقد

أجمع العلماء على أنه منهى عن الاستنجاء باليمين ، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم .. ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شئ من أمور الاستنجاء إلا لعذر " (٨١)

أما في باب القضاء فقد استخدموا أيضًا مصطلح " الآداب " كمرادف للحكم الشرعي بأقسامه الخمسة فتكلموا عما ينبغي علي القاضي مراعاته من سلوكيات منها ما هو واجب ، منها ما هو مستحب ، ومنها ما هو حرام ، ومنها هو مكروه ، ومنها ما هو مباح ؛ فتحت باب " آداب القاضي " **قالوا : يستحب** للقاضي المشاورة العلماء الأمناء ، **ويستحب** أن يجمع أصحاب المذاهب المختلفة ليذكر كل واحد دليله فيتأملها القاضي ويأخذ بأرجحها عنده ، **يستحب** أن يدعو أصدقاءه الأمناء ويلتمس منهم أن يطلعوه على عيوبه ليسعى في إزالتها ، **ويستحب** أن يكون راكباً في مسيره إلى مجلس حكمه ، وأن يسلم على الناس في طريقه وعلى القوم إذا دخل ، وأن يدعو إذا جلس ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد ، وأن يقوم على رأسه أمين ينادي هل من خصم ، ويرتب الناس ويقدم الأول فالأول **ويستحب** أن يكون للقاضي درة يؤدب بها إذا احتاج ، ويتخذ سجناً للحاجة إليه في التعزير واستيفاء الحق من المماطل ، **ويستحب** أن يكون موضع جلوسه مرتفعاً كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة ، **وحسن** أن يوطأ له الفراش وموضع الوسادة ليعرفه الداخل يكون أهيب عند الخصوم وأرفق بالقاضي لئلا يمل والمستحب أن يكون مستقبل القبلة ولا يتكئ ، **ويستحب** أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء . **وقالوا : يكره** أن يقضي في كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله لغضب أو جوع أو شبع مفرطين أو مرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وغلبة نعاس أو ملال أو مدافعة أحد الأخبثين أو حضور طعام يتوق إليه ، **ويكره** للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه بل

يوكل من لا يعرفه الناس فإن عرفوه بوكالته أبدله فإن لم يجد من يوكله عقد بنفسه للضرورة فإن وقعت خصومة لمعاملة أناب من يحكم بينه وبين خصمه خوفاً من أن يميل إليه ولا يختص هذا الحكم بالبيع والشراء بل يعم الإجارة وسائر المعاملات بل لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته ويكل إلى غيره لينفر قلبه . **وقالوا : يحرم** على القاضي الرشوة ، ثم إن كان له رزق في بيت المال لم يجز أخذ عوض من الخصوم فإن لم يكن و قال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقاً جاز ، وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ولا يقبلها ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته ، وهديته في غير محل ولايته كهدية من عادته أن يهدى له قبل الولاية لقرابة أو صداقة ولا يحرم قبولها على الصحيح وإن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية ، فإن زاد المهدي على القدر المعهود صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية ... **وقالوا : يجب** علي القاضي التسوية بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام لهما والنظر فيهما والاستماع وطلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك ويسوي في جواب سلامهما فإن سلما أجابهما معاً وإن سلم أحدهما يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما ولا بأس أن يقول للآخر سلم فإذا سلم أجابهما ، ويسوي بينهما في المجلس فيجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله إن كانا شريفين أو بين يديه وهو الأولى على الإطلاق فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فالصحيح وبه قطع العراقيون أنه يرفع المسلم في المجلس والثاني يسوي ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام ، ثم التسوية بين الخصمين في الأمور المذكورة واجبة على الصحيح وبه قطع الأكثرون ... **وقالوا : يباح** للقاضي أن يعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويزور القادمين ، وإذا لم يمكنه الاستيعاب فعل الممكن من كل نوع ، ويخص به مَن

عرفه وقرب منه ، ولا فرق في هذه الأنواع بين المتخاصمين وغيرهما ، وعند البعض أنه لا يعود الخصم ولا يزوره إذا قدم لكن يشهد جنازته ... [٨٢]

ونخلص من هذا أن مصطلح "الآداب" عند الشافعية قد يقصد به المندوب والمستحب ، وقد يقصد به الأحكام التكليفية الخمسة أو المطلوب شرعًا ، قال الشبراملسي : " الآداب جمع أدب وهو المستحب ، وعلي ذلك فليس من الآداب ما يأتي من وجوب وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء فيكون التعبير بالآداب تغليبًا ، ويحتمل أن يكون المراد بالأدب هنا المطلوب شرعًا فيشمل المستحب والواجب ، وعلي ذلك فلا تغليب في العبارة " [٨٣]

ويمكن القول أن فقهاء الشافعية من حيث استخدامهم لهذا المصطلح قد تفاوتوا فيما بينهم ، فقد توسع البعض في استخدامه كالإمام الغزالي الذي يعد من أكثر العلماء استخدامًا لهذا المصطلح وخاصة في كتابه " إحياء علوم الدين " ، وقد تنوع استخدامه لمدلول هذا المصطلح ، فمرة يقصره علي المندوب والمستحب ، ومرة يضمّنه الأحكام التكليفية الخمسة ، كحديثه عما سماه " آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح " حيث ضمن هذا المبحث مسائل كثيرة كحقوق الزوج علي زوجته والزوجة علي زوجها ، وكحكم العزل واختلاف العلماء فيه [٨٤]

أما من حيث دلالة هذا المصطلح فإنهم وإن كانوا قد عرّفوا هذا المصطلح بأنه مما يثاب علي فعله مما لم يتأكد شأنه من حيث ضعف الدليل الذي ورد فيه ، إلا إنهم من حيث الاستخدام صبغوا دلالة هذا المصطلح بما يجعله مرادفًا للحكم التكليفي بأقسامه الخمسة .

رابعًا : المذهب الحنبلي

عرَّف الحنابلة مصطلح "الآداب" بما يفيد أنه يرادف الحكم التكليفي بأقسامه الخمسة ، فقد عرفوه وهم بصدد حديثهم عن " آداب القاضي" فقالوا : " الأدب بفتح الهمزة والدال يقال أدِب الرجل- بكسر الدال وضمها- أي صار أديبا في خلق وعلم ، وهو أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها ، والخُلُق- بالضم- صورته الباطنة : أي بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن تأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل [٨٥] ، وواضح من التعريف أن مدلول هذا المصطلح " الأدب " يشمل الواجب والمندوب أو السنة ، كما يشمل النهي عن الحرام والمكروه .

وقد جاء استخدام فقهاء الحنابلة لهذا المصطلح بنفس هذه الدلالة ، فنراهم يضعون هذا المصطلح في العنوان ثم يذكرون تحته أحكامًا متنوعة منها ما هو من قبيل الواجب ، ومنها ما هو من قبيل المندوب أو المستحب ، ومنها ما هو من قبيل الحرام الذي يجب تركه ، ومنها ما هو من قبيل المكروه الذي يحسن تركه ، ومنها ما هو من قبيل المباح . وسوف ندلل علي ذلك بالأمثلة التالية :

ـ **المثال الأول** في حديثهم عن أحكام قضاء الحاجة قالوا : " آداب التخلي " أو " الاستنجاء وآدابه " وعرفوا هذه الآداب فقالوا : " المراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك " [٨٦] وذكروا في هذه الآداب **واجبات** كالاستنجاء والاستبراء ، **ومستحبات** كالاستتار حال قضاء الحاجة بحائط أو كثيب أو شجرة أو بعير فإن لم يجد ساترًا أبعدَ حتى لا يُري ، وأن يرتاد لبوله موضعًا رخوًا ، وأن يبول قاعدًا لئلا يترشش عليه ، وألا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض ، والدخول بالقدم

اليسري وقوله : " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " و خروجه بقدمه اليمني وقوله : " غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " ، وأن يلبس النعلين ويغطي رأسه .. ، **ومحرمات** كاستقبال القبلة في الفضاء لغائط أو بول بلا ساتر ويجزئ الاستتار بدابة أو جبل أو جدار ولو أرخي ذيل ثوبه حصل به الستر ، ويحرم استقبالها في البنيان في وجه ويجوز في وجه آخر- وهو الصحيح - ، ويحرم البول والتغوط بين قبور المسلمين وعليها ، كما يحرم البول والتغوط في طريق مسلوك ، كما يحرم البول والتغوط في متحدث الناس إلا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة ، ويحرم البول والتغوط تحت شجرة مثمرة ، ويحرم اللبث في الخلاء فوق قدر الحاجة ، كما يحرم التغوط في الماء الراكد والجاري سواء كان قليلاً أو كثيرًا إلا ماء البحر فإنه لا يحرم فيه ، **ومكروهات** فيكره البول في الماء الراكد والجاري ، ويكره استقبال الشمس والقمر ببول أو غائط ، ويكره أن يستقبل الريح ، ويكره أن يبول في شق أو ثوب ، كما يكره أن يبول في المغتسل ، ويكره الكلام أو السلام أو ذكر الله تعالي باللسان ، كما يكره البول في الإناء لغير حاجة ، ويكره البول في النار والرماد ، ويكره البول قائمًا ، ويكره الاستنجاء والاستجمار باليمين (٨٧)

ـ **المثال الثاني** : في مبحث " آداب الأكل والشرب " حيث ذكروا **واجبات** كالتسمية والأكل باليمين – وذلك عند بعضهم وعند البعض الآخر تستحب التسمية والأكل باليمين – **ومستحبات** كغسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وأن يصغر الآكل اللقمة ، ويجيد المضغ ، ويطيل البلع ، وألا يمد يده إلي لقمة أخري حتى يبتلع الأولي ، وأن ينوي بأكله وشربه التقوى علي الطاعة ، ويستحب مسح الصفحة وأكل ما تناثر والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه .. **ومحرمات** كالإسراف ومجاوزة الحد ، والأكل حتي الشبع والتخمة –

وذلك عند بعضهم وصحح المرداوي هذا القول – ويحرم إذا كان الآكل مدعوًا أن يأخذ شيئًا من الطعام دون إذن صاحبه ، ويحرم – عند البعض – غسل اليدين بمطعوم كملح ودقيق وحمص وعدس ، كما يحرم – عند البعض– عيب الطعام و ذمه ... ، **ومكروهات** كالأكل من أعلي القصعة وأوسطها ، والنفخ في الطعام الحار ، كما يكره فعل ما يستقذره من غيره ، كما يكره الكلام بما يستقذره من غيره أو بما يضحكهم أو يحزنهم ، ويكره الأكل متكئًا ومنبطحًا ومضطجعًا ، ويكره عيب الطعام ، ويكره الشرب من فم السقاء وقلب الأسقية .. ، **ومباحات** كجواز تقطيع اللحم بالسكين وجواز أن يخص رب الطعام بعض الضيفان بشئ طيب إذا لم يتأذ غيره .. (٨٨)

ـ **المثال الثالث** : في مبحث آداب القاضي " حيث ذكروا آدابًا تنتظم الأحكام التكليفية الخمسة ، **فمن أمثلة الآداب الواجبة** قالوا : يجب علي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا إليه في لحظة ومجلسه و كلامه لهما ودخولهم عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فورا ، وإذا ترافع إليه مسلم وكافر ؛ فقيل يقدم المسلم دخولا ويرفعه جلوسا ؛ وذلك لحرمة الإسلام ، وقيل يسوي بين المسلم والكافر لأن العدل يقتضي ذلك... ، **ومن أمثلة الآداب المستحبة** قالوا : يسن كون الحاكم قويًا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم ، لينًا بلا ضعف لئلا يهابه المحق ، حليمًا لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم ، متأنيًا لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، متفطنًا متيقظًا لا يؤتى من غفل ولا يخدع لغرة ، ذا ورع ونزاهة وصدق ، عفيفًا لئلا يطمع في ميله بإطماعه ، بصيرًا بأحكام الحكام قبله ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه ... ، **ومن أمثلة المحرمات التي تحتم آداب القاضي اجتنابها قالوا** : يحرم علي القاضي أخذ الرشوة .. ، وكذلك يحرم عليه قبول الهدية .. ، ويستثني من ذلك أن يكون مقدم الهدية

ممن كان يهادي القاضي قبل ولايته فللقاضي قبولها بشرط أن لا يكون للمُهدي خصومة فيباح قبولها لانتفاء التهمة وإن كان من المستحب التنزه عنها ؛ لأنه لا يأمن أن تكون هذه الهدية لخصومة منتظرة ، ويحرم عليه الحكم وهو غضبان غضبًا شديدًا... ، وكذا يحرم عليه الحكم وهو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج قياسًا على الغضب ؛ لأن هذه الحالات في معني الغضب ؛ لأن هذه الأمور تشغل القلب وتمنع حضوره كما تمنع استيفاء الفكر الذي يتوصل به إلي إصابة الحق في الغالب فهي في معني الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه ، فإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال ؛ صح إن أصاب الحق .. ، وكذا يحرم عليه أن يحكم بالجهل أو هو متردد ؛ فإن خالف وحكم لم يصح ولو أصاب الحق ... ، **ومن أمثلة المكروهات قالوا** : يكره أن يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه لئلا يحابى فيجري مجرى الهدية ، فإن احتاج إلي البيع والشراء ولم يكن له ما يكفيه وعياله ؛ لم يكره ؛ لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ... ، **ومن أمثلة المباحات قالوا** : للقاضي أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه ، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وإن افتات عليه بأن يقول حكمت علي بغير حق وارتشيت فله تأديبه وله أن يعفو ، وله حضور الولائم ولا يجيب بعضا دون البعض لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل أن يكون في إحداها منكر أو تكون في مكان بعيد أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى لأن عذره ظاهر في التخلف عن الأولى ، و يباح له أن يتخذ كاتبا يكتب الوقائع ...

وبهذا نري أن دلالة مصطلح "الآداب" عند الحنابلة تستوعب الحكم

التكليفي بأقسامه الخمسة ، ففي كثير من استعمالاتهم لهذا المصطلح نجدهم يتكلمون عن واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات ومباحات ، وقد سقنا عددًا من الأمثلة التي تبين ذلك .

هذا وجدير بالذكر أن هذا الاستخدام لمصطلح "الآداب" ليس عامًا عند فقهاء الحنابلة ، إذ إن بعض فقهاء الحنابلة قصَّر دلالة هذا المصطلح علي المندوب والمستحب فقط ، فابن قدامه-مثلًا- وهو أحد أكبر فقهاء الحنابلة وهو أكثر مَنْ استخدم هذا المصطلح حيث ورد هذا المصطلح في مواضع كثيرة من كتابه الضخم " المغني" ؛ نجده لم يدرج تحت هذا المصطلح أقسام الحكم التكليفي الخمسة إلا في آداب قضاء الحاجة أو " آداب التخلي " كما سماها هو ، أما في بقية استخداماته لهذا المصطلح فنجده يقصر هذا المصطلح علي قسم واحد من أقسام الحكم التكليفي وهو المندوب أو المستحب ، فإذا ما ورد هذا المصطلح كان كل ما أدرجه تحته يدور في دائرة المندوبات أو المستحبات ، ومن أمثلة الآداب التي جاءت جميعها من قبيل المندوبات والمستحبات ما أورده في العبادات من آداب ، مثل قوله : " فصول : آداب من يتولى الإقامة " وتناول تحت هذا العنوان كل ما يستحب في الإقامة فقال : " وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الآذان وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه وبين غيره ... فصل : ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد : أحب إلي أن يقيم في مكانه ... فصل : ولا يقيم حتى يأذن له الإمام " [٨٩] ، وفي كتاب الصلاة أيضًا نجد هذه العناوين : " آداب المشي إلي الصلاة " ، " آداب دخول المسجد والجلوس فيه " ، " آداب الدخول في صلاة الليل " ، " فضيلة التبكير إلى الجمعة وآداب السعي إليها " ، " آداب الخطيب واستخلاف الخطيب غيره ليؤم في الصلاة " ، وهي فصول تضمنت ما يسن أو يستحب فعله في هذه المواضع

فنجده دائمًا يستخدم كلمتي : "يستحب" و "يكره" وذلك في كل ما أورده تحت هذه العناوين من أحكام خاصة بها (٩٠)

وفي المعاملات نجده في كتاب النكاح يفرد فصلًا ويسميه : " آداب الجماع " جاء فيه :" يستحب التسمية ويكره التجرد ، تستحب التسمية قبله ؛ لقول الله تعالى ﴿ وقدّموا لأنفسكم ﴾ (البقرة : ٢٢٣) ، قال : عطاء هي التسمية عند الجماع .. ويكره التجرد عند المجامعة .. ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما .. ولا يقبلها و يباشرها عند الناس .. ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله .. ولا يستقبل القبلة حال الجماع .. ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع .. ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله .. فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ .. ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها .. ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد ... " (٩١)

ومما سبق يمكن القول أن أغلب استخدام ابن قدامة لمصطلح "الآداب" يدور في دائرة المندوبات والمكروهات والمباحات ، ومن أدلة ذلك- مثلاً- أن ابن قدامة في كلامه عن الآذان جمع عدة مسائل وفصول ووضع لها هذا العنوان : " مسائل وفصول : ما يستحب في المؤذن عمله " ثم ذكر ما يستحب للمؤذن عمله كاستحباب أن يؤذن قائمًا ، وأن يجعل أصابعه مضمومة علي أذنيه ، واستحباب رفع صوته بالأذان ليكون أبلغ في إعلامه وأعظم لثوابه ، واستحباب أن يؤذن على شيء مرتفع ليكون أبلغ لتأدية صوته ، ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان وكرهه طائفة من أهل العلم ، وعند حديثه عن استحباب استقبال المؤذن القبلة بوجهه حال الآذان نراه يذكر الإجماع علي ذلك ، ثم نراه يذكر خلاف الفقهاء في إدارة المؤذن وجهه - ولا يزيل قدميه- على يمينه إذا قال : حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال

: حي على الفلاح ، فيذكر رأي من قال بعدم استحباب ذلك ثم يذكر رأي الإمام أحمد فيمن أذن في المنارة فيقول : " وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين : إحداهما : لا يدور للخبر- أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة- ، ولأنه يستدبر القبلة فكره كما لو كان على وجه الأرض ، والثانية : يدور في مجالها لأنه لا يحصل الإعلام بدونه وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس " (٩٢) ، والشاهد هنا أنه عبر عن استحباب استقبال القبلة بـ "الأدب" و أن الإخلال بهذا الأدب أولي من الالتزام به في سبيل حصول الإعلام ؛ لأن إدارة المؤذن وجهه على يمينه إذا قال : حي علي الصلاة ، وعلي يساره إذا قال : حي علي الفلاح أبلغ في حصول الإعلام بالآذان وهو المقصود من الآذان ، وبالتالي فتحصيل هذا المقصود بجواز الالتفات أولي من أدب استقبال القبلة حال الآذان

خامسًا : المذهب الظاهري

لم يرد في كتاب " المحلي " أي استخدام أو إشارة إلي مصطلح " الآداب " ، حيث لم يستخدم الإمام ابن حزم هذا المصطلح في أي موضع من مواضع كتابه " المحلي "

سادسًا : المذهب الإباضي

استخدم فقهاء المذهب الإباضي مصطلح الآداب استخدامًا قليلاً ، حيث لم يستخدم هذا المصطلح إلا عند الحديث عن الأحكام المتصلة بقضاء الحاجة ، أما عن دلالة هذا المصطلح عندهم فإنها تتسع لتشمل أقسام الحكم التكليف جميعًا ، ففي باب " أدب قضاء حاجة الإنسان " وردت آداب تشمل الواجب والمستحب وترك ما ينهي عنه من محرم أو مكروه ، فمثال الآداب الواجبة : وجوب الإبعاد عن أعين الناس إذا كان في الفضاء ، ووجوب الاستتار عن أعين الناس .. ، ومثال الآداب المستحبة الاستطابة باليسار لا باليمين ،

والقول عند الدخول : " أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخنث الشيطان الرجيم " ، ... ، ومثال الآداب التي هي من قبيل ترك الحرام حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكذلك حرمة استقبال الشمس والقمر ، وحرمة قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر سواء يؤكل ثمره أو لا يؤكل ، ومن أمثلة الآداب التي هي من قبيل ترك المكروه ترك العمل والعبث أثناء قضاء الحاجة ، وقد استخدم بعض فقهاء الإباضية لفظ " ينبغي " عند تناوله آداب قضاء الحاجة ، و قالوا لفظة ينبغي تقال تارة بمعني المستحب وتارة بمعني يجب . (٩٣)

سادسًا : المذهب الزيدي

ورد مصطلح " الآداب" عند الزيدية عند الحديث عن أحكام قضاء الحاجة حيث استخدموا هذا المصطلح كعنوان لهذه الأحكام فقالوا : " باب آداب قضاء الحاجة " ، وعند الحديث عن أحكام المعاشرة الزوجية فقالوا : " أحكام المعاشرة وآداب المعاشرة الزوجية " ، وفي مندوبات الوضوء تكلموا عن " آداب السواك " ، وقد تنوعت هذه الآداب فشملت أغلب أقسام الحكم التكليفي ، فآداب قضاء الحاجة منها ما هو **واجب** كوجوب الاستنجاء ووجوب تنحية ما فيه ذكر الله تعالي قبل الدخول .. ، ومنها ما هو من قبيل **المندوب والمستحب** كتقديم اليسري في الدخول ، وإعداد الأحجار ، وستر الرأس ، وعدم كشف العورة حتي يهوي ... ، ومنها ما هو من قبيل **ترك الحرام** كترك استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، ومنها ما هو من قبيل **ترك المكروه** كترك الكلام والأكل والشرب حال قضاء الحاجة ، وإطالة القعود ، ونظر الفرج والخارج منه ، وتعمد قضاء الحاجة في الماء والملاعن والمُسْتَحَم (٩٤)

وفي آداب المعاشرة الزوجية ما هو من قبيل **الواجب** كوجوب حسن العشرة علي الزوج ووجوب تمكين الزوجة لزوجها من وطئها عند انعدام الأعذار الشرعية ، ووجوب لزومها البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه ، ومنها ما هو من قبيل **المندوب والمستحب** كاستحباب أن يضع يده علي ناصيتها .. وأن يستترا أثناء الجماع ، وأن يتزين كل منهما للآخر .. ، ومنها ما هو من قبيل **ترك الحرام** كحرمة إتيان الحائض وحرمة الإتيان في القبل وحرمة استنزال المني بالكف .. ، ومنها ما هو من قبيل **ترك المكروه** ككراهة منع الزوج لزوجته عن زيارة والديها أو حضور جنازتهما ، أو أن يجمع بين زوجتين في مسكن واحد .. ، ومنها ما هو من قبيل **المباح** كجواز النظر إلي الفرج وجواز العزل عن الأمة [٩٥] ، وفي **آداب السواك** ذكروا **مندوبات** منها أن يكون الاستياك عرضًا ، وذكروا **مكروهات** منها أنه يكره السواك للجنب من جماع .. [٩٦]

نخلص مما سبق أن دلالة مصطلح " الآداب " عند فقهاء الزيدية تشمل الحكم التكليفي بأقسامه الخمسة .

سادسًا : المذهب الإمامي

استخدم فقهاء الإمامية مصطلح " الآداب" في مواطن عديدة منها : " آداب الخلوة أو التخلي " ، " آداب الجمعة " ، " آداب البيع " ، " آداب عقد الزواج " ، " آداب الخلوة بالزوجة " ، وقد تنوعت الآداب التي ذكروها في هذه المواطن بين الواجب والمندوب والمستحب والمباح والحرام والمكروه اللذين يجب تركهما ، ففي آداب الخلوة جاء في " المختصر النافع " ما نصه : " في آداب الخلوة : **والواجب** : ستر العورة ، ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية علي الأشبه ، ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لإزالته ... ، **وسننها** : تغطية الرأس عند الدخول ، التسمية ، ،

تقديم الرجل اليسري في الدخول ، والدعاء عند الدخول و عند النظر إلي الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ ، والجمع بين الأحجار والماء والاقتصار علي الماء إن لم يتعد ، وتقديم اليمني في الخروج . **ومكروهاتها :** ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن ، وتحت الأشجار المثمرة ، استقبال الشمس والقمر ، التبول في الأرض الصلبة وفي الماء جاريًا وراكدًا ، واستقبال الريح ، والأكل والشرب والسواك ... (٩٧) ، وفي " آداب الجمعة " جاء في " شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام " ما نصه : " وأما آداب الجمعة بالغسل ، والتنفل بعشرين ركعة .. وأن يباكر إلي المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ، ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه وأن يكون علي سكينة ووقار ، ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها ، ويستحب له أن يتعمم شاتيًا كان أو قائضًا .. (٩٨) ، وفي " آداب الخلوة بين الزوجين " قالوا : " **يستحب** صلاة ركعتين إذا أراد الدخول ، الدعاء ، وأن يجعل يده علي ناصيتها ويكونان علي طهر ويقول : اللهم علي كتابك تزوجتها ، وأن يكون الدخول ليلاً ، ويسمي عند الجماع ، **ويكره** الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وبعد الفجر حتي مطلع الشمس ، وفي أول ليلة من كل شهر ، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وعاريًا ، والنظر إلي فرج المرأة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالي " (٩٩)

نخلص من هذا أن دلالة مصطلح الآداب عند الإمامية يتسع ليشمل الواجب ، والمندوب والمباح ، وترك ما يحرم ، وترك ما يكره .

المبحث الرابع : مصطلح الآداب في المؤلفات المستقلة

اتخذت بعض المؤلفات مصطلح "الآداب" – مضافًا إلي موضوع معين– عنوانًا لها ، وقد سبق وأن سردنا عددًا كبيرًا منها ، بعض هذه المؤلفات تنتمي إلي علم الأخلاق وبعضها ينتمي إلي علم الفقه ، وفي هذا المبحث سوف نختار عددًا من هذه المؤلفات نتناولها ببعض من التفصيل لنلقي الضوء علي مدلول هذا المصطلح في هذه المؤلفات :

١ــ كتاب : " تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم " لقاضي القضاة ابن جماعة الشافعي(١٠٠) ، وهذا الكتاب مطبوع ومتداول (١٠١) ، وهو نموذج لكثير من الكتب التي تنتمي إلي علم السلوك والأخلاق والتي اتخذت من مصطلح "الآداب" عنوانًا لها ، بَيَّنَ مؤلفه سبب تصنيفه هذا الكتاب– بعد أن سرد مجموعة من أقوال السلف في أهمية الأدب ومدي الحاجة إلي تعلمه – فقال : " ولما بلغت رتبة الأدب هذه المزية ، وكانت مدارك مفضلاته خفية ؛ دعاني ما رأيت من احتياج الطلبة إليه ، وعسر تكرار توقفهم عليه ؛ إما لحياء فيمنعهم الحضور ، أو لجفاء فيورثهم النفور ، إلي جمع هذا المختصر ؛ مذكرًا للعالِم ما جُعِلَ إليه ، ومنبهًا للطالب ما يتعين عليه ، وما يشتركان فيه من الأدب ، وما ينبغي سلوكه في مصاحبة الكتب ، ثم أدب من سكن المدارس مُنْهِيًا أو طالبًا ؛ لأنها مساكن طلبة العلم في هذه الأزمنة غالبًا .. " (١٠٢) إذًا فهو كتاب سلوكي خاص بموضوع أخلاقي معين وهو ما ينبغي للمعلم والمتعلم أن يتحلي به من أخلاقيات وسلوكيات ، سواء سلوكيات داخلية في نفس كل منهما أو سلوكيات خارجية في تعاملهما مع بعضهما البعض أو مع الكتب أو مع مكان تلقي العلم ، ثم يبين المؤلف مصدره في تحديد هذه السلوكيات وأنها مصادر متنوعة تتمثل أولاً في الكتاب والسنة وما سمعه من كبار العلماء إضافة إلي الخبرة العملية التي

نتجت عن درسه أو تدريسه ، فيقول بعد أن بين هدفه من تصنيف الكتاب : " وجمعت ذلك مما اتفق في المسموعات ، أو سمعته من المشايخ السادات ، أو مررت به في المطالعات ، أو استفدته في المذاكرات ، وذكرته محذوف الأسانيد والأدلة ؛ كيلا يطول علي مُطَالعه أو يملَّه " (١٠٣)

وقد قسَّم المؤلف هذا الكتاب إلي خمسة أبواب جاعلا الباب الأول في فضل العلم والعلماء وهذا الباب- كما قال المؤلف- كتقدمة للأبواب الأربعة علي وجه التبرك والاقتداء ، وأبواب الكتاب الخمسة هي علي النحو التالي :

الباب الأول : في فضل العلم وأهله وشرف العلم ونسله .

الباب الثاني : في آداب العالم في نفسه ومع طلبته ودرسه .

الباب الثالث : في آداب المتعلم في نفسه ومع شيخه ورفقته ودرسه .

الباب الرابع : في مصاحبة الكتب وما يتعلق بها من الأدب .

الباب الخامس : في آداب سكني المدارس وما يتعلق به من النفائس .

وقد جاء مصطلح الآداب في الكتاب بمعني السلوكيات والأخلاق الحميدة التي ينبغي أن يتحلي بها المعلم والمتعلم والتي من شأنها تحقيق المقصود من تحصيل العلم وتلقيه ، ونظرة سريعة في تلك الأبواب الأربعة التي تناول فيها ما هو خاص بالآداب نجد ما يلي :

في الباب الثاني دار الحديث فيه في ثلاثة فصول هي : (١٠٤)

الفصل الأول في آداب العالِم في نفسه ، وهذه الآداب اثنا عشر أدبًا أو سلوكًا منها : أن يديم في نفسه مراقبة الله تعالي له في السر والعلن ، أن يصون العلم في تصرفاته ، أن يتخلق بالزهد ، أن ينزه علمه أن يكون سُلَّمًا للأغراض الدنيوية ، وأن يتجنب مواضع التهم والمكاسب الرذيلة ، وأن يحافظ علي شعائر الإسلام وأحكامه ، أن يعامل الناس بمكارم الأخلاق ، أن يطهر نفسه من الأخلاق الرديئة... الفصل الثاني : في آداب العالِم في درسه

ومن أمثلة هذه الآداب : أن يبرز للحاضرين ويتلطف بهم ويحترمهم ، وأن يرتب الدروس الأهم فالأهم ، وأن يفصح بالكلام وأن لا يجاوز فيه قدر الحاجة ، أن يتلطف ويترفع عن اللغط ورفع الأصوات ، أن يكون المدرس أهلاً للتدريس وأن يبعد نفسه عن النقصان والحطِّ ... الفصل الثالث : في آداب العالم مع طلبته أو في حلقته بوجه عام ، ومن أمثلة هذه الآداب : أن يطلب وجه الله تعالي في التدريس ، أن يرغب طلابه بالعلم ويهذب قلوبهم ، أن يتلطف بالطالب ويُفْهِمَه ، أن لا يحمل تلميذه فوق فهمه أو سنِّه ، أن يساوي بين الطلاب وأن يذكر حاضرهم وغائبهم بالخير ...

في الباب الثالث دار الحديث في ثلاثة فصول : (١٠٥)

الفصل الأول في آداب المتعلم في نفسه وفيه عشرة آداب منها : أن يطهر قلبه من الخبث والدنس ، أن يحسن نيته إلي الله تعالي ، أن يتفرغ في بدء تحصيله للعلم ، أن يقنع باليسير ولا يكون همه الغني ، أن يغتنم وقته وعمره في العلم ، أن يبتعد عن كثرة الشرب والأكل وأن يشتغل بالقليل منه ، أن يختار رفيقه من طلبة العلم ... الفصل الثاني في آداب المتعلم مع شيخه وقدوته وهو ثلاثة عشر نوعًا منها : أن ينتقي شيوخه من أهل العلم والورع ، أن ينقاد لشيخه ويتواضع له ، أن يشكر شيخه علي إرشاداته وإفاداته ، أن يتأدب في الاستئذان علي شيخه ، أن يتأدب في السؤال مع شيخه وأن يصغي إليه مستفيدًا ، أن لا يسابق الشيخ في الحديث ، أن يتأدب مع شيخه في المشي والكلام معه في الطريق ... الفصل الثالث في آداب المتعلم في دروسه وقراءته في الحلقة ، وهو ثلاثة عشر نوعًا ، منها : أن يتأدب عند حضور المجلس وجلوسه فيه ، أن يتأدب مع حاضري مجلس الشيخ ، أن لا يستحي من سؤال ما أشكل عليه ، أن لا يتعلم من الشيخ حال انشغاله ، أن يبدأ بالدرس علي شيخه بالدعاء له والترحم لصاحب الكتاب ...

وفي الباب الرابع دار الحديث حول الآداب مع الكتب والتي هي آلة العلم ، وهي أحد عشر نوعًا منها : أن يراعي الأدب في نسخ الكتب وترتيبها والكتابة عليها ، أن يعير الكتاب عند الحاجة إذا لم يترتب ضرر فيه وأن يتأدب المستعير فلا يتلفه ولا يكتب عليه ، أن يتفقد كتابه عند إعارته وإعادته وشرائه ، أن يجتنب الكتابة الدقيقة والمداد الفاهي وأن يختار القلم المناسب للكتابة ، أن لا يحق علي كتابه وأن يذكر بلاغاته علي الأصل المقابل ... (١٠٦)

وفي الباب الخامس دار الحديث حول آداب سكني المدارس وهو أحد عشر نوعًا منها : أن يتأدب فيها دخولاً وخروجًا ، أن ينتبه لتحصيله ويحرص علي الاستفادة وأن لا يضيع وقته بالصحبة ، أن يتأدب مع أهل المدرسة ، أن يختار الجوار الأفضل ، أن لا يجلس في الطرقات وأن يتأدب في أماكن الحاجة فيها ، أن لا ينظر في بيت أحد من شقوق الباب والطاقات وأن لا يتجرد من الثياب ونحوها ، أن لا يتأخر عن الدرس وأن يتأدب في ملبسه وجلوسه واستماعه وأن يتحفظ من العادات المكروهة ... (١٠٧)

والكتاب ينتمي إلي علم السلوك الأخلاق ، وهو مثال لكتب الآداب التي تناولت آدابًا خاصة بناحية ما ، وقد عالج الكتاب جانبًا مهمًا يتمثل فيما ينبغي مراعاته من سلوكيات بين المعلم والمتعلم ، وقد قدم الكتاب صورة رائعة لآداب كادت أن تختفي من حياتنا في عصرنا الذي ندعي أنه عصر الاتيكيت والذوق الراقي ، فيا تري أين هذا الاتيكت- يا دعاة الاتيكيت- من هذه الآداب الرائعة ؟! وأين معلمنا ومتعلمنا من هذه الآداب ؟! ويا تري ما مدي النفع الذي سيعود علي مجتمعاتنا إن طبقت هذه الآداب وغيرها من مختلف الآداب التي تشمل جميع مناحي الحياة ؟ ألا ما أحوجنا إلي مثل هذه الآداب في جامعاتنا ومدارسنا وكافة مؤسساتنا التعليمية .

٢ــ " آداب الزفاف " **للألباني (أبو عبد الرحمن محمد ناصر نوح نجاتي الألباني المتوفي سنة)** وهو أحد علماء الحديث المعاصرين ، وهذا الكتاب يمثل نموذجًا للمؤلفات الفقهية الحديثة التي تناولت بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع ما ووضعت هذه الأحكام تحت مصطلح " آداب " ، وموضوع الكتاب الرئيس ينصب علي تناول بعض السلوكيات – الراقية والرائعة– مما ينبغي فعله لكل من الزوجين – خاصة الزوج– ليلة الزفاف مما صح عن رسول الله ﷺ ، ولكن المؤلف يتطرق أيضًا– مصيبًا في ذلك– إلي تناول بعض الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الناحية كما أنه يدلل علي كل ما يقول بما صح عن رسول الله ﷺ من أحاديث .

وقد تنوعت هذه الآداب فمنها ما يكون واجبًا ، ومنها ما يكون مستحبًا ، ومنها ما يكون محرمًا ، ومنها ما يكون مكروهًا ، ومنها ما يكون مستحبًا ، **فمما هو مستحب :** أن يلاطف الزوج زوجته إذا أراد الدخول بها ، وأن يضع يده علي رأس زوجته ويدعوا لها ، واستحباب صلاة الزوجين معًا ركعتين قبل البناء ، وأن يقول الزوج حين يأتي أهله : " بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " ، ويستحب الوضوء بين الجماعين ، كما يستحب الوضوء للجنب قبل النوم ... **ومما هو مباح :** جواز إتيان الزوج زوجته في قبلها من أي جهة كانت من خلفها أو من أمامها ، وجواز اغتسال الزوجين معًا في مكان واحد ولو رأي منها ورأت منه ، وجواز أن يتمتع الزوج من زوجته الحائض بما دون الفرج ، **ومما هو محرم :** حرمة إتيان الزوج زوجته في دبرها ، وحرمة أن يأتي الزوج زوجته وهي حائض ، وكحرمة نشر كل من الزوجين الأسرار المتعلقة بالوقاع ، وكحرمة تخصيص الأغنياء بالدعوة إلي وليمة العرس ، وكحرمة إجابة الدعوة إذا اشتملت علي معصية إلا إذا كان إنكار هذه المعصية وإزالتها ، **ومما هو**

واجب : كوجوب اتخاذ الزوج حمامًا في داره ولا يسمح لزوجته أن تدخل حمام السوق ؛ لما جاء عنه ﷺ من نهي شديد عن ذلك ... ، ووجوب عمل الزوج وليمة بعد الدخول – ويجوز أن تؤدي الوليمة بأي طعام تيسر – ، ووجوب إجابة الدعوة وحضور هذه الوليمة علي من دعي إليها ، ووجوب إحسان عشرة الزوجة ، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله ...

والكتاب مثال لاستخدام مصطلح " الآداب " مرادفًا للحكم الشرعي بأقسامه الخمسة ، كما أنه مثال لاستخدام هذا المصطلح في المجال الفقهي للتعبير عن كل ما هو خاص بالسلوك الحميد والخلق الكريم مما له تعلق ببعض الموضوعات الفقهية ، كما أن الكتاب مثال لاتخاذ مصطلح " الآداب " عنوانًا لتناول بعض القضايا الفقهية التي تتعلق بالسلوك والأخلاق ، وقد يكون بعض هذه القضايا محل اتفاق بين العلماء وقد يكون بعضها محل خلاف بينهم مثلما أورده الألباني من خلاف العلماء في العزل ، وحكم وضوء الجنب قبل أن ينام ...

٣ ــ " آداب الفتوى والمفتي والمستفتي " لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

هذا الكتاب يتعرض لموضوع هام جدًا حسب تعبير المصنف ؛ لأن الإفتاء " عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي موقِّعٌ عن الله تعالي .." (١٠٨)

وعلي الرغم من الأهمية القصوى لموضوع الكتاب إلا أن الإمام النووي لم يعنون لكتابه بـ" أحكام الفتوى " ولكنه استخدم مصطلح " الآداب " تأكيدًا لصلاحية هذا المصطلح لأن يدرج تحته الأحكام المختلفة ، ولأن

موضوع الكتاب يدور في أغلبه حول سلوكيات وأخلاقيات ينبغ للمفتي إتباعها بوصفه موقع عن الله تعالي وبوصفه مقصد السائلين والمستفتين ، وكذلك سلوكيات وأخلاقيات ينبغي علي المستفتي الالتزام بها في سؤاله واستفتاءه العلماء .

وموضوع الكتاب موضوع فقهي تناوله كثير من الفقهاء في كتبهم الفقهية فجعلوه موضوعًا من الموضوعات التي تناولوها في تلك الكتب كأي موضوع من موضوعات كتبهم التي تتعلق بالعبادات أو بالمعاملات أو بالعقوبات .. وقد أفرده آخرون بتأليف مستقل كما فعل الإمام النووي في الكتاب الذي بين أيدينا وكما فعل الإمام ابن الصلاح والخطيب البغدادي وغيرهم ممن خص موضوع الإفتاء وما يتعلق به من قضايا بتأليف مستقل وأضافوا مصطلح " الآداب" إلي العنوان فعنونوا لكتبهم بـ " آداب الفتوى " .

والنووي في كتابه يعرض لكثير من الأحكام التي تتعلق بموضوع الفتوى كالشروط الواجب توافرها فيمن يتصدي للإفتاء ، وأقسام المفتين ، وأحكام المفتين التي ذكر منها- مثلا- : أن الإفتاء فرض علي الكفاية إن كان هناك غيره وفرض عين إن استفتي ولم يكن هناك غيره ، وأنه يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف بالتساهل يحرم استفتاؤه ، وأنه ينبغي لمن يفتي ألا يفتي في حال تغير خلقه وتشغل قلبه وتمنعه التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطرًا بها ، وأنه لا يجوز أن يفتي في الإيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها ... (١٠٩)

ثم عقد الإمام النووي فصلاً بعنوان " آداب الفتوى" وذكر في هذا الفصل عدة آداب وسلوكيات ينبغي علي المفتي مراعاتها في فتواه والتي من شأنها تحقيق المقصود من الفتوى ، وقد بلغت هذه الآداب سبعة عشر أدبًا أو سلوكًا ، ومن هذه الآداب علي سبيل المثال : (١١٠)

١- يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا شافيًا يزيل الإشكال .

٢- ليس للمفتي أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة – الرقعة التي كتب فيها السؤال موضوع الفتوى- تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا ، واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه .

٣- إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه .

٤- يتأمل الرقعة تأملا شافيا وآخرها آكد فإن السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها .

٥- يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في إشاعته مفسدة .

٦- ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه .

٧- إذا كان هذا المبتدئ فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى

من الورقة ، وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ، ولا يكتب فوق البسملة بحال ، وينبغي أن يدعو إذا أراد الإفتاء ، ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويسمي الله تعالى ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، وليقل : ﴿ رب اشرح لي صدري ﴾ ونحو ذلك .

٨- ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، يقول : يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل

٩- إذا سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم أو عليه القتل ؛ بل يقول : إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان ؛ فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا ..

١٠- إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال : لا توبة له ، وسأله آخر ؛ فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه .

١١- إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة ، يكتب المفتي : يزاد في الشرح لنجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب .

ثم عقد النووي فصلاً رائعًا في : " آداب المستفتي وصفته وأحكامه " حدد فيه ما ينبغي علي المستفتي مراعاته من آداب وسلوكيات منها :[١١١] أنه ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومئ بيده في وجهه ، ولا يقل له : ما تحفظ في كذا ، أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا : ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ، ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا ، ولا يقل إن كان جوابك موافقا لمن كتب

فاكتب وإلا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على ضجر أو هَمٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب ، ومنها وجوب الاستفتاء علي المستفتي إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، ويجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته ، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك - ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى -.. كما عرض الإمام النووي لبعض القضايا كمدي جواز أن يتخير العامي ويقلد أي مذهب شاء ، وحكم اختلاف فتوى مفتين بأيهما يأخذ المستفتي..(١١٢)

ويلاحظ مما سبق أن هذه الآداب إنما هي صفات وسلوكيات يجب علي المفتي مراعتها في إفتائه وكذلك المستفتي في سؤاله و استفتائه ؛ حتي يتحقق الغرض من الفتوي ، ولا يخفي أنها أخلاقيات و سلوكيات في غاية الأهمية لو غابت لاختاط الحابل بالنابل واختلط الحرام بالحلال ، وبدل أن يجد الناس من يفتيهم ويبين لهم رأي الدين القاطع فيما يعن لهم من قضايا ؛ يقعوا في البلبلة والتخبط ؛ فيجدوا في الموضوع الواحد من يحرم ومن يحل ؛ فلا يتحقق الغرض من الإفتاء ولا يجد الناس من يشفي صدورهم ، مثلما هو واقع في عصرنا الحاضر من كثرة المفتين الذين لا يحملون أي بضاعة فقهية ، فهذا يفتي علي الهواء مباشرة علي كل ما يرد إليه من استفسارات عبر الهاتف ، وهذا يفتي عبر الهاتف الجوال علي كل من يتصل عليه في أي وقت وعلي أي حال كان وفي أي مسألة كانت ، وهذا يطلق فتاويه عبر الإنترنت ، وذلك دون مراعاة لأي من هذه الآداب الرائعة فلا المفتي يعرف أية تفاصيل تتعلق بالمستفتي ولا بموضوع وملابسات الحادثة المستفتي فيها ، ودون أن يراجع فيها أحدًا ، ودون أن يذكر آراء أئمة الفقه فيها وما يترجح

منها علي غيره ، وفوق هذا كله لا يحمل من البضاعة الفقهية ما يؤهله لأن يفتي في موضوع واحد بعينه فضلاً عن إفتاءه في كل ما يسأل عنه في مختلف موضوعات الفقه ، وكأنه جمع مسائل الفقه كلها وآراء أئمة الفقه فيها وهذا محال ، وصدق الشعبي حين قال : " إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت علي عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر " ، ولله درَّه سفيان بن عيينة حين قال : أجسر الناس علي الفتيا أقلهم علمًا [١١٣]. وكذا نري من المستفتين من يهاجم أهل الفتوى أو يوجه لهم سهام نقد لاذعة عبر شاشات الفضائيات ، أو نري مستفتيًا يسأل من لا تتوافر فيه أدني مقومات الفتوى ثم يتخذ منها حكمًا قاطعًا يؤثم من يخالفه بل قد يصل الأمر- ولا حول ولا قوة إلا بالله- إلي حد تكفير كل من يخالف فتوى أطلقت ممن ليس أهلاً لهذا الموضوع الخطير – الإفتاء- .

فهل رأينا كم نحن في حاجة إلي مثل هذه الآداب وغيرها من آدابنا الإسلامية الرائعة ؟! وهل رأينا أن مصطلح "الآداب" لا يقف عند دائرة المستحبات خاصة في المؤلفات المستقلة التي اتخذت من هذا المصطلح عنوانًا لها ؟ وهل رأينا أهمية الموضوعات التي اتخذت من مصطلح " الآداب" عنوانًا لها ؟ ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن المؤلفات التي اتخذت من مصطلح "الآداب" عنوانًا لموضوعها تعد من أثمن المؤلفات الإسلامية والتي نحن في أمس الحاجة إلي إحيائها ونشرها ودراستها وتدريسها ؛ لارتباطها بكثير من الأخلاق والسلوكيات التي غابت من حياتنا فاستحالت الحياة إلي حياة جافة قاسية لا تطاق .

ومن المبحث السابق يمكن القول أن مصطلح " الآداب " استخدم كعنوان مستقل لبعض القضايا الفقهية والتي تكون أغلب أحكامها من قِبَلِ الخُلُقِ والسلوك ، أو قل إن شئت : لها جانبان : جانب معنوي ، وجانب مادي عملي .

هذا وقد خلص البحث إلي النتائج والتوصيات التالية :

ـ أن السبب الرئيس في استخدام العلماء – محدّثين وأصوليين وفقهاء – لهذا المصطلح لا يرجع بالمرة إلي كونه يحمل دلالة شرعية مرادفة لأحد أقسام الحكم التكليفي ، وإنما السبب الرئيس في استخدام هذا المصطلح راجع إلي دلالته اللغوية التي تتمثل في شمول هذا المصطلح لكل ما يحمد من الأقوال والأفعال ، لذا استخدمه المحدثون كعنوان للأحاديث التي جاءت في الترغيب والحث علي التمسك بمحاسن الأخلاق والصفات أو التي جاءت في النهي والترهيب من مذموم الأقوال والأفعال ، واستخدمه الفقهاء في المواضع التي ترتبط بالسلوك الراقي والخلق الرفيع والمظهر الجميل ، كما هو الحال في آداب قضاء الحاجة والتي هي سلوكيات رائعة وراقية تليق بآدمية الإنسان ، وكما هو الحال في آداب المعاشرة الزوجية ، وآداب الجمعة ، وآداب التعلم وغيرها مما ورد بعضه في صلب هذا البحث .

ـ أما دلالة هذا المصطلح الشرعية فإن دلالته عند المحدّثين هي نفس دلالته اللغوية التي تشمل كل ما يحمد قولا وفعلا ، فقد جمع المحدثون أغلب الأحاديث التي تتعلق بالأخلاق والسلوك الحميد مما هو محمود من الأقوال والأفعال ، واختاروا هذا المصطلح ليكون خير عنوان لهذه الأحاديث ، فجاء " كتاب الأدب " في أكبر الكتب الحديثية شاملاً لأغلب ما جاء عنه ﷺ من حث علي المكارم والفضائل ، أو ما جاء عنه ﷺ من نهي عن المساوئ والرذائل ، وعليه فلم يضف إلي دلالة هذا المصطلح في كتب الحديث أية دلالة شرعية ، حيث استخدم بنفس دلالته اللغوية .

ـ أما دلالة هذا المصطلح عند الأصوليين فإن ورود هذا المصطلح عندهم كان قليلا للغاية ، بل يكاد يكون نادرًا ، إلا إنه من الإشارات القليلة التي وردت لهذا المصطلح في كتب الأصوليين يمكن القول أن دلالة هذا

المصطلح تدور في نطاق المندوب والمستحب ، فلا فرق عند الأصوليين بين المندوب والمستحب والأدب ، إلا أن " الأدب " يمثل أدني درجات المندوب والمستحب تلك التي تتعلق بالاقتداء بالنبي ﷺ في شئونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً كآداب الأكل والشرب والنوم والسفر وغيرها مما أطلق عليه الأصوليون القدامي " سنن الزوائد " أو "الفضيلة " ، أو " الأدب " ، والتي يكون الاقتداء فيها بالنبي ﷺ مستحبًا ومما يدل علي تعلق المقتدي بنبيه ﷺ إلا أن تاركها لا يستحق لومًا و لا عتابًا ؛ لأنها ليست من أمور الدين ، ولم تجر مجري العبادات ولكن تجري مجري العادات ، وعليه فإن مكان استخدام هذا المصطلح من وجهة نظر الأصوليين هو العادات لا العبادات أو المعاملات ، كما أن دلالة هذا المصطلح تدور في نطاق الاقتداء بالنبي ﷺ في الأمور الحياتية التي هي من قبيل العادات .

ـ أما دلالة هذا المصطلح عند الفقهاء فقد حاول الفقهاء أن يضعوا لهذا المصطلح دلالة خاصة به يفترق بها عن السنة ، فقالوا : إن الأدب يشمل كل ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولكنه لم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم علي تركه ، أما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين ، وحكمها الثواب بفعلها وفي تركها العتاب لا العقاب . وعلي هذا فإن دلالة مصطلح " الأدب "تدور في نطاق المطلوب فعله من غير ذمٍ علي تركه أي في نطاق المندوب والمستحب .

ـ وعلي الرغم من هذه الدلالة الشرعية المحدودة التي أضفاها الفقهاء علي مصطلح " الأدب عند تعريفهم له إلا أنهم عند التطبيق واستخدام هذا المصطلح وسعوا من دلالة هذا المصطلح ؛ فجاءت دلالة هذا المصطلح غير محصورة في نطاق المندوب أو المستحب ، وإنما جاءت شاملة لجميع مراتب الحكم التكليفي الأخرى ، فبعض الآداب التي تناولها الفقهاء قد تكون من قبيل

ما يؤمر به فتشمل الواجب والمندوب ، وبعض هذه الآداب تكون من قبيل ترك ما ينهي عنه فتشمل ترك الحرام أو المكروه ، وقد تكون هذه الآداب من قبيل المباح الذي يستوي فعله وتركه وإن كان الفعل مع إخلاص النية يجعل هذا العمل مستحبًا يثاب المسلم عليه

ـ أما عن سبب استخدام الفقهاء لمصطلح " الأدب " فذلك راجع إلي ما لدلالة هذا المصطلح اللغوية من علاقة وثيقة ووطيدة بكل ما يحمد من الأقوال والأفعال ؛ لذا كادت غالبية مواضع استخدام الفقهاء لهذا المصطلح أن تكون واحدة ، فقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح كعنوان لتلك الأحكام التي تتعلق بالسلوك الظاهري أو الشكل والمظهر دون لأن يكون لها تعلق بأي شئ آخر ، فما آداب قضاء الحاجة أو آداب المعاشرة الزوجية أو آداب الوضوء أو آداب القاضي أو غيرها من المواضع التي استخدم فيها هذا المصطلح إلا سلوكيات راقية تتعلق بأقوال وأفعال ينبغي الالتزام بها.

ـ صفوة القول أن لمصطلح " الآداب " دلالة تكليفية ، وأن هذه الدلالة لم تقف عند حدود المندوب أو المستحب ، وإنما اتسعت لتشمل جميع مراتب الحكم التكليفي الأخرى ، وعليه فإن وضع هذا المصطلح كعنوان لبعض الأحكام لا يعني بالضرورة أن جميع هذه الأحكام تعد من قبيل المندوب والمستحب الذي يثاب الإنسان علي فعله ولا يعاقب علي تركه ، بل قد يندرج تحته ما هو من قبيل أقسام الحكم التكليفي الأخرى ، غاية ما يعنيه ورود هذا المصطلح أن ما يندرج تحته من أحكام إنما هي أحكام تتعلق بالسلوك أو المظهر ، وما ينبغي أن يكون عليه مما بينه الشرع ووضحه مما هو أقرب إلي الذوق والأدب والجمال .

ثانيًا : التوصيات

١ــ ضرورة الاهتمام بالمؤلفات الخاصة بالآداب وتحقيقها تحقيقًا علميًا ونشرها ؛ لكونها كفيلة بعلاج كثير من المشكلات – خاصة السلوكية – التي يعاني منها المجتمع بأسره .

٢ــ ضرورة اختيار بعض هذه المؤلفات وتقرير دراستها علي طلاب المدارس حسب كل مرحلة تعليمية وما تتسم به من خصائص .

٣ــ ضرورة اهتمام جميع الدعاة بالآداب وتناولها في خطب الجمعة وغيرها من الدروس واللقاءات ، وبيان أحكام هذه الآداب بيانًا شافيًا .

٤ــ علي الوالدين الاهتمام بهذه الآداب وتعليمها لأبنائهم وتنشئتهم عليها .

٥ــ علي كل صاحب مهنة أن يكون علي دراية تامة بآداب هذه المهنة ، فهذه الآداب هي الأحكام الخاصة بمهنته والتي تبين له ما له وما عليه ، وما ينبغي فعله وما ينبغي تركه ، فعلي المعلم أن يتقن آداب المعلم ، وعلي القاضي أن يتقن آداب لقاضي ، وعلي من يتصدي للإفتاء أن يتقن آداب الفتوى ، وعلي الطبيب أن يراجع آداب الطبيب ، وعلي الطالب أن يراجع آداب المتعلم ، وعلي المستفتي أن يراجع آداب الاستفتاء ، وعلي الأصدقاء والأصحاب أن يراجعوا آداب الصحبة .. ومن ثم تطبيق هذه الآداب تطبيقًا فعليًا ؛ لينعم المجتمع بأسره بهذه السلوكيات الرائعة .

٦ــ علي كل مؤسسات المجتمع (الإعلام ــ الثقافة ــ التربية والتعليم ــ التعليم العالي ــ الأوقاف والشئون الإسلامية) حسب ما تمتلكه كل مؤسسة من إمكانات وتخصصات نشر هذه الآداب ، وتعريف الناس بها وبموقعها من الدين وبمدي أهميتها دينيًا ودنيويًا وبمدي حاجتنا إليها وإلي تطبيقها عمليًا .

الهـــوامش

(١)انظر " الانيكيت الغربي في ميزان الإسلام " – أحمد جمعة– بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر " التجديد في العلوم العربية والإسلامية " الذي عقدته كلية دار العلوم –جامعة المنيا بالاشتراك مع رابطة الجامعات الإسلامية في الفترة من ٣–٥ مارس ٢٠٠٥ ، وقد ثبت في هذا البحث أن " الانيكيت " الغربي لا يخرج عن شيئين : إما أنه مسروق من الآداب الإسلامية التي سبقته إلي الوجود بحوالي عشرة قرون ، وإما أنه لا يرقي إلي درجة نظيره الإسلامي لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف .

(٢)نشرت جريدة الأهرام المصرية في ملحقها المسمي " علم التقل " عدد نوفمبر ٢٠٠٤ تحقيقًا صحفيًا عن حوادث الطرق في مصر فذكرت أن الإحصائيات الخاصة بحوادث الطرق تقول : إن حوادث الطرق في مصر تعد السبب الثاني للوفاة ، وأن الوفاة تحدث في الفترة العمرية المنتجة من سن (١٠–١٤) ، وإن عدد القتلى سنويًا يبلغ ٦٠٠٠ قتيلا ، وعدد الجرحى سنويًا ٣٢٠٠٠ جريح ، وإن هؤلاء الجرحى يشغلون ١٥% من أسرة المستشفيات ، وإن الدخل القومي يفقد نتيجة لهذه الحوادث ٢% من إجمالي الدخل القومي ، وإن عدد القتلى في مصر نتيجة حوادث الطرق يبلغ أربعين ضعفًا مقارنة بالدول المتقدمة !!كما تقول الإحصائيات –وهو موضع الشاهد هنا– إن السبب الرئيس في هذه الحوادث هو السلوكيات الخاطئة !!! فهل هذا يحدث في بلد يدين بالإسلام الذي ضرب للطريق حقوقًا منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان ، بلد يأمره دينه لا بكف الأذى عن الطريق فحسب بل بإماطة الأذى عن الطريق ، بل وعد من يزيل الأذى عن الطريق بالثواب الجزيل فعند الإمام مسلم عنه ﷺ أنه قال : " رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين " ، كذلك توعد من يؤذي الناس في طرقهم بالعقاب الشديد فعنه ﷺ أنه قال : "من آذي المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم " وما جاء في آداب الطريق كثير ومبسوط في كتب السنة فليرجعها من رامها ، فهل رأينا ما جره علينا التخلي عن أدب واحد من آداب الإسلام من ويلات وخسائر فادحة في الأموال والأرواح ، وعلي هذا فقس بقية الآداب ..

(٣) انظر : " لسان العرب " ٢٠٦/٢ مادة (أدب) ، " القاموس المحيط " / مادة (أدب) ، " المعجم الوجيز " ص٩ مادة (أدب)

(٤) " المطلع علي أبواب الفقه " لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١–١٩٨١– تحقيق بشير الأدلبي –ص٣٩٦ ص٣٩٧

(٥)" فتح الباري بشرح صحيح البخاري " لابن حجر ٤٠٠/١٠

(٦)" المرجع السابق " ٤٠٠/١٠

(٧)" فيض القدير " للمناوي ١/ ٢٢٤-٢٢٥ ٢٢٥

(٨)" التعريفات " للجرجاني (السيد الشريف أبي الحسن علي بن الحسيني ت ٨١٦هـ) ص٢٩ .

(٩)انظر : " أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء " لقاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي - دار الوفاء- جدة -طبعة أولي ١٤٠٥هـ- تحقيق د. أحمد الكبيسي -ص١١٨. وانظر كذلك : " التوقيف علي مهمات التعاريف " لمحمد عبد الرءوف المناوي- دار الفكر- بيروت- طبعة أولي ١٤١٠هـ - تحقيق د. محمد رضوان الدية- ص٤٥ . وكذلك :" الكليات " لأبي البقاء الكفوي -دار الكتاب الإسلامي -القاهرة -طبعة ثانية ١٩٩٢ .

(١٠)" مدارج السالكين " لابن القيم ٢/ ٣٩١

(١١)عمدة القاري للعيني ١٥٩/١١

(١٢)أحمد أمين ، كتاب الأخلاق ، طبعة ١٩٣١ ، ص٥

(١٣) الأخلاق في الإسلام ، د / يعقوب المليجي ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٥ .

(١٤) " المختصر في أصول الفقه " لابن اللحام - ص٣١ - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة ١٩٨٠

(١٥) البحر الرائق لابن نجيم ٨/١

(١٦) المدخل إلي الفقه الإسلامي د / محمود الطنطاوي ص١٢- ١٣

(١٧) وقد عدَّ صاحب كتاب " أبجد العلوم " المؤلفات التي تتعلق بالآداب علومًا ، وقسم هذه العلوم إلي : علوم تتعلق بالعبادات ومثَّل لها بـ : " علم آداب النكاح " ، وعلوم تتعلق بالعادات ومثَّل لها بـ : " علم آداب الأكل " ، وعلوم تتعلق بالأخلاق ومثَّل لها بـ : " علم آداب النبوة " . انظر : " أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم " لصديق بن حسن القنوجي - -دار الكتب العلمية -بيروت ١٩٧٨- تحقيق عبد الجبار زكار - ج٢ : ص٣٤ ، ص٣٥ ، ص٤٢ . وانظر أيضًا في المؤلفات التي اتخذت من مصطلح " الآداب " عنوانًا لها : " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " لحاجي خليفة ٣٨/١ وما بعدها .

(١٨) انظر : " آداب الزفاف " لمحمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي -بيروت - ١٤٠٩هـ ، " آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة " جمع وإعداد الشيخ خالد عبد الرحمن الك -دار المعرفة -بيروت -الطبعة العاشرة ٢٠٠٣.

(١٩) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٩-٤٦٠ دار العودة -بيروت ١٩٨١

(٢٠) " القاموس الإسلامي ، أحمد عطية ٥١/١ مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة ١٩٦٣

(٢١) انظر :" المصباح المنير " للفيومي ٥٤٢/٢ مادة (كتب) ، " لسان العرب" لابن منظور ٦٩٨/١ مادة (كتب)

(٢٢) انظر : " مغني المحتاج " للخطيب الشربيني ١/١ ، " المطلع على أبواب المقنع " للبعلي الحنبلي - ج ١ - ص ٥ ، " أنيس الفقهاء " لقاسم القونوي ج١ص٤٥

(٢٣) انظر : " صحيح البخاري " ٢٢٢٥/٥ وما بعدها .

(٢٤) انظر : " سنن أبي داود " ٦٦٠/٢ إلى ٧٢٨ ، الأبواب ١ إلى ٩٤ ، الأحاديث من (٤٧٧٣) إلى (٥٠٣٩)

(٢٥) انظر : " صحيح الإمام مسلم " ج٣ ص ١٦٨١ وما بعدها وكذلك ج٤ ص ١٩٧٤وما بعدها

(٢٦) شرح النووي على مسلم ج ١٤ ص ١١٢

(٢٧) انظر : " سنن الترمذي ٧٧/٥ إلى ١٤٣ ، الأبواب ١-٧٥ ، الأحاديث من (٢٧٣٦) إلى (٢٨٥٨) ، وكذلك ٣٠٨/٤ إلى ٣٨٠ ، الأبواب من ١-٨٧ ، الأحاديث من (١٨٩٧) إلى (٢٠٣٥)

(٢٨) انظر : " لسان العرب " ١٤٠/١٢ وما بعدها ، مادة (حكم) ، " المعجم الوجيز " ص١٦٥مادة (حكم)

(٢٩)لختلف تعريف الحكم عند الأصوليين عنه عند الفقهاء ، فيعرفه الأصوليون بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف ، والفقهاء يعرفونه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب ، فقوله تعالى : " أقيموا الصلاة " هو الحكم عند الأصوليين ؛ لأنه خطاب من الشارع ، قد بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة ، و" الوجوب " الذي أثبته الخطاب لهذا الفعل هو الحكم عند الفقهاء .. انظر : " الحكم الشرعي عند الأصوليين " للدكتور حسين حامد حسان ص٢٨ .

(٣٠)انظر في تعريف الحكم الشرعي : " شرح مختصر الروضة " للطوفي ١٧٩/١، " إحكام الأحكام " للآمدي ٧٩/١، " البحر المحيط " للزركشي ٣٤١/١، " المحصول في علم الأصول " للرازي ١٥/١ .

(٣١)قال الشوكاني : " وتسمية الخمسة (الواجب- المندوب- المحرم- المكروه- المباح) تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور " إرشاد الفحول للشوكاني ١٠/١ وانظر : " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي ١٦٨/١وما بعدها ، " ، " المستصفى " للغزالي ٦١/١وما بعدها ، " روضة الناظر وجنة المناظر " لابن قدامه ٣٥/١-٣٦.

(٣٢)انظر في أقسام الحكم التكليفي :" المحصول في علم الأصول " للإمام الرازي ٨٥/٢ ، "المستصفى"

للغزالي ١/٥٠-٥١ ، "إرشاد الفحول" للشوكاني ١/٣٣ وما بعدها ، "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامه ١/٢٥-٢٦

(٣٣)وذلك عند الجمهور ، أما الحنفية فالأحكام عندهم سبعة ، حيث جعلوا الواجب قسمين : الفرض وهو ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ، وجعلوا الحرام قسمين : الحرام وهو ما ثبتت حرمته بدليل قطعي ، والمكروه تحريمًا : وهو ما ثبتت حرمته بدليل ظني ، فالأحكام سبعة : الفرض ، والواجب ، والمحرم ، والمكروه تحريمًا ، والمكروه تنزيهًا ، والمندوب ، والمباح .

(٣٤)انظر في أنواع الحكم التكليفي وتعريفاتها وحدودها وأنواعها : " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي ١/١٣٨وما بعدها ، " المحصول في علم الأصول " للرازي ١/١٧١ ، " إرشاد الفحول " للشوكاني ١/١٠وما بعدها ، " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي ١/١٣٩وما بعدها ، " المدخل " لابن بدران الدمشقي ص٦٢-٦٣ .

(٣٥)راجع : " أصول السرخسي " ١/١١٤- ١١٥ ، " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام " لعبد العزيز البخاري ٢/٦٢٥ وما بعدها ، " التلويح شرح التوضيح " للتفتازاني ٢/١٢٥ ، " شرح المنار " لابن ملك ص ٥٨٨ دار سعادت ١٣١٥هـ ، " أصول الفقه " للدكتور بدران أبو العينين ص٢٧٠

(٣٦)" كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام " لعبد العزيز البخاري ٢/٣١٠

(٣٧)المرجع السابق ٢/٣٠٣

(٣٨)المرجع نفسه ٢/ ٣١٠

(٣٩)" المحصول في علم الأصول " للرازي ١/٢٠-٢١ . وقال ابن بدران : " توسع أصحابنا في لفظ المندوب ، فالمشهور ما تقدم من أنه يسمي سنة ومستحبًا ، وقال ابن حمدان في المقنع : ويسمي تطوعًا وطاعة ونفلاً وقربة إجماعا ، وقال ابن قاضي الجبل : ويسمي أيضا مرغبا فيه وإحسانا ، وقال مدرس المدرسة المستنصرية في الحاوي : أعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة " ويسمي " انظر : المدخل إلي مذهب الإمام أحمد " لابن بدران ص٦٢ وانظر : " شرح المحلي علي جمع الجوامع " ١/٦٨ ، " الإبهاج شرح المنهاج " ١/٣٦ ،

(٤٠)" المحصول في علم الأصول " للرازي ١/١٩-٢٠ ، " المدخل إلي مذهب الإمام أحمد " لابن بدران ص ٦٢ .

(٤١)انظر :" المدخل إلي مذهب الإمام أحمد" لابن بدران ص٦٣ ، "أصول الفقه " للدكتور بدران أبو العينين ص٢٧٣

(٤٢)المرجع السابق ١/٢١

(٤٣)راجع في ذلك : " إرشاد الفحول للشوكاني ١٠/١ ، " التبصرة " للمعتمد البصري ٣٦/١-٣٧ " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي ١٦٨/١وما بعدها ، " ، " المستصفي " للغزالي ٦١/١وما بعدها ، " روضة الناظر وجنة المناظر " لابن قدامه ٣٥/١-٣٦

(٤٤)" أصول البزدوي " مطبوع مع كشف الأسرار ١٣٥/٤

(٤٥)" كشف الأسرار " لعبد العزيز البخاري ١٤٧/٤

(٤٦)" علم أصول الفقه " للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٣٠

(٤٧)" أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٩-٤٠ ، وقد ذكر قريبًا من هذا الكلام الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه : " الفقه الإسلامي وأدلته " ٧٨/١-٧٨

(٤٨)" البحر الرائق " لابن نجيم ٢٩/١

(٤٩)انظر : حاشية " رد المحتار شرح الدر المختار " وهي المعروفة بـ : " حاشية ابن عابدين " ٨٤/١

(٥٠)" شرح فتح القدير " للكمال ابن الهمام ٢١/١ ،٣٦ ، وانظر " شرح العناية علي الهداية " للبابرتي ٢٥/١ ، ٢٩ ، ٣٠ ، وكذلك " البناية في شرح الهداية " للعيني ١٢٤/١-١٢٥

(٥١)" بدائع الصنائع " ١١٧/١

(٥٢)" مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" ص١١١

(٥٣)المرجع السابق ١١٧/١ ، ١٤٣/١ ، وقد بين الكاساني أن آداب الغسل هي نفس آداب الوضوء ، وقد زاد الطحاوي بعض الآداب الخاصة بالغسل كعدم استقبال المغتسل القبلة ، وألا يتكلم أثناء غسله ولو بدعاء ؛ لأنه في محل الأقذار ويكره مع كشف العورة ، وأن يغتسل في مكان لا يراه فيه أحد ... انظر " حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح " ٥٨/١ ، وفي كتاب الصلاة تكلموا عن سنن الصلاة - مثل : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام ، وضع اليد اليمني فوق اليسري ، قراءة دعاء الاستفتاح ، التعوذ قبل التلاوة ، البسملة سرًا ، التأمين والتحميد والتسميع ... - و تكلموا عن آداب الصلاة مثل : إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ، نظر المصلي إلي موضع سجوده قائمًا وإلي ظاهر قدمه راكعًا وإلي أرنبة أنفه ساجدًا وإلي حجره جالسًا وإلي المنكبين مسلمًا ، دفع السعال وكظم الفم عند التثاؤب ما استطاع ، قيام المصلين قرب المحراب عند قول المقيم " حي علي الفلاح " ... انظر : مراقي الفلاح ١٣٥/١، حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح ٢٦٧/٢.

(٥٤)" حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح " ٧٥/٢

(٥٥) انظر : " مراقي الفلاح" ص١١١ ، " حاشية الطحاوي على المراقي " ٢٧٦/٢ ، وهذا موافق لما بينه الشاطبي من أن المندوب بجملته يعتبر مقدمة للواجب ، ويذكر به ، ويُسَهِّلُ على المكلف أداءه ؛ لأن المكلف بأدائه للمندوبات ودوامه عليه ؛ يسهِّلُ عليه أداء الواجبات ويعتادها ، وفي هذا يقول الشاطبي : " المندوب إذا اعتبرته أعم وجدته خادماً للواجب ؛ لأنه إما مقدمةٌ له ، أو تذكارٌ به سواء أكان من جنسه واجب أم لا " انظر : " الموافقات " ١٥١/١

(٥٦) هذا الحديث رواه ابن ماجة قال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها * وقال الألباني : حديث ضعيف . انظر : " سنن ابن ماجة ١٤٩/١ حديث رقم(٤٣٢) ، " ضعيف ابن ماجة " للألباني ص٣٦ حديث رقم ٩٨، وعرك أي دلك ، و عارضيه أي جانبي وجهه ، و شبك بالتخفيف من " الشبك " بمعنى الخلط والتداخل . وقد ورد في تخليل اللحية أحاديث صحيحة عند ابن ماجة وأبي داود . انظر " صحيح ابن ماجة " للألباني ص٧٣حديث رقم ٣٤٧

(٥٧) في " البحر الرائق " ٢٩/١ قال ابن نجيم ما نصه : " .. لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة وأما إذا كانت على سبيل العادة فتفيد الاستحباب والندب لا السنية كلبس الثوب والأكل باليمين ، ومواظبة النبي ﷺ على اليمين كانت من قبيل الثاني " . وقال الزيلعي في " تبيين الحقائق ١٧/١-١٨ ما نصه : " والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي ﷺ عليه ، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب"

(٥٨) بدائع الصنائع " للكاساني ١١٦/١-١١٧

(٥٩) بدائع الصنائع ٥ / ٤٣٨ ، " المبسوط " للسرخسي ٣٦٥/٦

(٦٠) انظر : " بدائع الصنائع ٤٤٨/٥

(٦١) الفتاوى الهندية ٣٠٦/٣

(٦٢) بدائع الصنائع ٤٤٨/٥

(٦٣) انظر : " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " ١٦٥/١ ، " حاشية الدسوقي ١٨١/١ .

(٦٤) الشرح الصغير ٣٢/١-٣٣

(٦٥) انظر : مواهب الجليل ٢٦٧/١ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٣٨١/١

(٦٦) علّق الدسوقي في حاشيته على قول الدردير في مبحث آداب قضاء الحاجة : " ندب لقاضي الحاجة ... " فقال – أي الدسوقي – : " قوله (ندب) كان الأولى أن يقول " طلب " لأن بعض ما يأتي واجب . انظر حاشية الدسوقي ١/١٧٤ ، وفي مواهب الجليل عقد الحطاب فصلاً بعنوان " آداب قضاء الحاجة فذكر مندوبات وواجبات ومحرمات ومكروهات . انظر : " مواهب الجليل ١/٢٦٩ إلى ٢٨٢ .

(٦٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير مطبوع مع الشرح الصغير ١/٣٢-٣٣

(٦٨) فرق المالكية بين السنة والأدب بأن السنة هي كل ما أكد الشارع أمرها وعظم قدرها ، وأما المندوب والمستحب فهو كل ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وضعف أمره ، وكل منهما يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه . انظر : " الفواكه الدواني " ١/١٥٦ . وذكر القرافي مصطلح الفضيلة والذي درج فقهاء المالكية على استخدامه وفرّق بين الفرض والسنة والفضيلة فقال : " قال صاحب الطراز : والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة : أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة ، والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا إعادة ، والثالث : تعاد لتركه الصلاة . والفرض مأخوذ من الفُرضة الحصية ، وهي المحددة ، والفروض الشرعية كذلك ، فسميت فروضًا . والفضيلة مأخوذة من الفضل وهو الزائد ؛ لأنها زائدة على الواجب " . انظر : الذخيرة ١/٢٧٣ .

(٦٩) حاشية الصفتي لابن تركي المالكي ص٢٩٦

(٧٠) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ١/١١٥

(٧١) " روضة الطالبين " للنووي ١ /٥٦ .

(٧٢) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/٥١

(٧٣) ورد في مسح الرقبة عدة أحاديث منها : ما رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان عن ابن سيرين أن ابن عمر كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال النبي ﷺ " من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة " وهذا الحديث حكم عليه ابن القيم في " المنار المنيف " بأنه باطل ، وقال في " زاد المعاد " : " ولم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة " ، وحكم عليه النووي في" المجموع " وكذا الألباني في " السلسلة الضعيفة " بأنه موضوع ، وحكم عليه ابن الجوزي في " تذكرة الموضوعات" بأنه ضعيف . ونقل عن ابن الصلاح قوله : "هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺوهو من كلام بعض السلف " ومنها : ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأي النبي ﷺ يمسح رأسه حتي بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق " – والقذال بفتح القاف هو مؤخر الرأس وأول القفا –قال ابن حجر : " إسناده ضعيف " ، وقال صاحب " عون المعبود " : " قلت

والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات وهذا ليس فيه كلام إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم من مسح الرأس وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها " وقال ابن تيمية في فتاويه : " لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه في ذلك حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن فيها أنه كان يمسح عنقه " . انظر في أحاديث مسح الرقبة وحكم المحدثين عليها : " سنن أبي داود " ١/٨٠حديث رقم (١٣٢) ، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" ٣/٤٨١حديث رقم (١٥٩٩٣) ، "المعجم الكبير" للطبراني ١٩/١٨٠حديث رقم (٤٠٩) ، " السنن الكبرى " للبيهقي ١/٦٠حديث رقم (٢٨١) ، "شرح معاني الآثار" للطحاوي ١/٣٠حديث (١٢٤) ، "تلخيص الحبير" لابن حجر ١/٩٢-٩٣حديث رقم (٩٧-٩٨) ، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال " للمتقي الهندي حديث رقم (٢٦١٤٢) ، "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" لابن القيم ١/١٢٠ حديث رقم (٢٦٩) ، "نقد المنقول" لابن القيم ١/١١١حديث رقم (١٧٢) ، "تذكرة الموضوعات" لابن الجوزي ١/٢٠٨ ، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للشوكاني ١/١٢حديث رقم (٢٩) ، "نيل الأوطار" للشوكاني ١/٢٠٢، "عون المعبود" لعبد العظيم آبادي ١/١٥٢ ، "السلسلة الضعيفة للألباني ١/١٦٧حديث رقم (٦٩) ، "زاد المعاد"١/١٨٤ ، " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية ١/٤١٨.

(٧٤) اختلف الفقهاء في مسح الرقبة في الوضوء فذهب الحنفية إلى استحبابه فعده فريق منهم سنةً وعده فريق آخر أدبًا ، وحجتهم في ذلك ما روي من أحاديث وإن كانت ضعيفة فإنه عند اختلاف الأقوال يكون الفعل أولى من الترك. وذهب المالكية إلى عده من مكروهات الوضوء ؛ لأنه من الغلو في الدين ، ولأنه لم يرد عنه ﷺ أنه مسح رقبته وإن كان قد ورد حديث "مسح الرقبة أمان من الغل " ولكن السنة الفعلية أقوى ؛ لهذا لم يأخذوا بهذا الحديث . وأما الشافعية فمنهم من قال إنه مستحب ومنهم من قال إنه بدعة . وأما الحنابلة فلهم قولان : الأول وهو الظاهر أنه لا يستحب ؛ لأن أحاديث المسح مطعون فيها ولم يثبت في المسح شيء ، ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ – عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وعبد الله ابن عباس – لم يذكروه ولو كان مسنونًا لتكرر منه فنقلوه . انظر : " المبسوط" للسرخسي ١/٨ ، "بدائع الصنائع" للكاساني ١/١١٧، " مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه" ١/٦٤ ، "معني المحتاج" ١/٥٩ ، " المغني" ١/١١٨، " الشرح الكبير" ١/١٦٦ ، " شرح العمدة " لابن

تيمية ١٩٤/١ ، " الروضة الندية " ٣٥/١ ، " نيل الأوطار " ٢٠٢/١، " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية ٤١٨/١.

(٧٥) " تلخيص الحبير " للإمام ابن حجر ٩٢/١

(٧٦) " روضة الطالبين " للنووي ١ / ٦٢ والدعوات عند كل عضو من أعضاء الوضوء من الآداب عند الحنفية ، ولم يذكره المالكية لا في السنن ولا في الفضائل ، وعند الشافعية سنة من سنن الوضوء ، و عند الحنابلة يكره الكلام على الوضوء ، وأما الأذكار التي يقولها العامة عند كل عضو من أعضاء الوضوء فلا أصل لها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين . وعن الحديث الوارد في الدعوات والذي رواه الديلمي في المسند وابن عساكر في أماليه عن سيدنا علي ورواه ابن حبان في الضعفاء عن أنس ، وأوله عن سيدنا علي : " علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أسهن .. " أوله عن سيدنا أنس : " دخلت على رسول الله وبين يديه إناء من ماء فقال : يا أنس أدن مني أعلمك مقادير الوضوء ... " ، قال ابن حجر في التلخيص : " قال الرافعي ورد بها –أي الدعوات– الأثر عن الصالحين ، قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث ، قلت ورد فيه عن علي من طرق ضعيفة جدًا .. " ، وقال ابن الجوزي في العلل : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .. " ، وقال ابن القيم : " ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في الذكر للوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره " انظر في مضمون الحديث وحكم المحدثين عليه وأقوال الفقهاء في حكم قول هذا الدعاء : تلخيص الحبير " لابن حجر ١١٧/١حديث رقم (١١٧) ، " كنز العمال " للمتقي الهندي ٨٤٩/٩ حديث رقم (٢٦٩٩١) ، " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " لابن الجوزي ٣٣٨/١ حديث رقم (٥٥٤) ، " بدائع الصنائع " ١١٧/١، " حاشية الطحاوي على المراقي " ٧٥/٢ ، الذخيرة للقرافي ٢٧٣/١ وما بعدها ، " المهذب " للشيرازي ٣٦/١ ، " الأذكار " للنووي ٧٤/١ ، " مغني المحتاج " ٦٢/١ ، " زاد المعاد " ٣٥٤/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٣٧/١-١٣٨ .

(٧٧) " الأذكار " للنووي ١ / ٧٤

(٧٨) " روضة الطالبين " ٢ / ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨

(٧٩) " المرجع السابق " ٢ / ٢٠٢،٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٨٠) " مغني المحتاج " ١ / ٥٩

(٨١) انظر : " روضة الطالبين "١/ ٦٥-٦٦ ، "مغني المحتاج " ١/ ٣٩ وما بعدها . " شرح النووي على صحيح مسلم " ١٥٦/٣

(٨٢) انظر : الوسيط ٢٩٨/٧ وما بعدها ، الحاوي ٤/١٦ وما بعدها .

(٨٣) " نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه " ١١٥/١

(٨٤) انظر : " إحياء علوم الدين " للغزالي /

(٨٥) انظر : " شرح منهي الإرادات " للبهوتي ٤٩٦/٣ ، " الروض المربع" للبهوتي ٧٠٧/١

(٨٦) كشاف القناع للبهوتي ٥٨/١

(٨٧) انظر في آداب قضاء الحاجة عند الحنابلة وما هو واجب منها أو مستحب أو محرم أو مكروه أو مباح : " المغني " لابن قدامه ١٨٤/١وما بعدها ، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " للمرداوي ٩٤/١ وما بعدها ، " شرح منتهي الإرادات " للبهوتي ٣٢/١وما بعدها ، " منار السبيل " لابن ضويان ١٧/١وما بعدها .

(٨٨) راجع : " المغني " ١٢١/٨ وما بعدها ، " الروض المربع " ٥٤٢/٢ ، " الإنصاف " ٣٢٤/٨ .

(٨٩) " المغني " ٤٦٠/١

(٩٠) " المرجع السابق " ٥٢٦/١، ١/ ٥٣٠ ، ٨٠٦/١ ، ١٤٦/٢ ، ١٥٤/٢

(٩١) " نفسه " ١٣٦/٨

(٩٢) " المغني " ٤٦٨/٨

(٩٣) انظر : " شرح كتاب النيل وشفاء العليل " ١/ص ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥ .

(٩٤) البحر الزخار ٤٧/٢-٤٨ .

(٩٥) المرجع السابق ٧٥/٤-٧٦

(٩٦) شرح الأزهار ٤٢/١

(٩٧) " المختصر النافع في فقه الإمامية " الحلي ٢٨/١-٢٩

(٩٨) " شرائع الإسلام في مسائل الحرام والحلال " المحقق الحلي ١١٩/١-١٢٠

(٩٩) المختصر النافع في فقه الإمامية ١٩٥/١

(١٠٠) هو الإمام العلم قاضي القضاة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، ولد بحماة سنة ٦٣٩هـ ، سمع من الرضي بن البرهان والتاج القسطلاني والمجد بن دقيق العيد وابن مالك وغيرهم ، تفقه ومهر في الفنون ، ولي قضاء القدس ثم قضاء الديار

لمصرية وتقلد لعديد من لمناصب ، قل لذهبي : وله تواليف في لفقه ولحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك ، وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد وتصوف وأوصاف حميدة وأحكام محمودة ، وكان صاحب معارف يضرب في كل فن بسهم .. ، توفي – رحمه الله تعالى– سنة ٧٣٣هـ ودفن بالقرافة بالقرب من لشافعي . نظر في ترجمته : " لدرر لكامنة " لابن حجر ٢٨٠/٣-٢٨٣، " معجم لشيوخ " للذهبي ١٣٠/٢-١٣١، " طبقات لشافعية " للسبكي ١٣٩/٩-١٤٦.

(١٠١) طبع هذا لكتاب في لهند سنة ١٣٥٤هـ بعناية وإخراج لسيد محمد هاشم لندوي ، وطبعته حديثًا شركة بيت الأفكار لدولية بلبنان عام ٢٠٠٤ بتحقيق حسان عبد لمنان ، وهي لطبعة لتي اعتمدت عليها في تناول موضوعات لكتاب .

(١٠٢) تذكرة لسامع ولمتكلم في أدب لعالم ولمتعلم " لبدر لدين بن جماعة لكناني ص١٤

(١٠٣) " لمرجع لسابق" ص١٥

(١٠٤) " نفسه " ص٣١ إلى ص ٧٥

(١٠٥) " نفسه " ص٧٧ إلى ص ١٢١

(١٠٦) " نفسه " ص١٢٥إلى ص ١٣٦

(١٠٧) " نفسه " ص١٣٩ إلى ص ١٤٩

(١٠٨) " آداب لفتوى ولمفتي ولمستفتي " للإمام لنووي ص٥ – مكتبة لعلوم ولحكم – لمدينة لمنورة – ١٩٨٦ .

(١٠٩) " لمرجع لسابق " ص٣٩-٤٠

(١١٠) " نفسه " ص ٤٤ وما بعدها ز

(١١١) " نفسه " ص ٧١ وما بعدها .

(١١٢) " نفسه " ص ٧٤ إلى ص ٨١.

(١١٣) " نفسه " ص ١٥.

المصادر والمراجع

ـــــــ " **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** " القنوجي (صديق بن حسن القنوجي) – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨– تحقيق عبد الجبار زكار .

ـــــــ " **الإبهاج شرح المنهاج** " لابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبد الله الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ) – مطبعة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٩٨١ – تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

ـــــــ " **الإحكام في أصول الأحكام** " للآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٠٤ هـ .

ـــــــ " **إحياء علوم الدين** " للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ) – دار المعرفة – بيروت – د . ت .

ـــــــ " **الأخلاق** " – د/ أحمد أمين ، القاهرة ١٩٣١ .

ـــــــ " **الأخلاق في الإسلام** " – د/ يعقوب المليجي – مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٥ .

ـــــــ " **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة** " جمع وإعداد الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – الطبعة العاشرة ٢٠٠٣ .

ـــــــ " **آداب الزفاف** " لمحمد ناصر الدين الألباني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٩هـ

ـــــــ " **آداب الفتوي والمفتي والمستفتي** " للإمام النووي (أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ١٩٨٦ .

ـــــــــ " **الأذكار**" للنووي – مصطفي البابي الحلبي – مصر – طبعة رابعة ١٩٥٥

ـــــــــ " **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** " للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ) – دار الكتب العلمية – مطبعة المدني – مصر – طبعة ١٩٩١ .

ـــــــــ " **أصول السرخسي** " **للسرخسي** (أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ) – دار المعرفة – بيروت – تحقيق أبو الوفا الأفغاني .

ـــــــــ **أصول الفقه** " للدكتور بدران أبو العينين – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية .

ـــــــــ " **أصول الفقه الإسلامي** " د . محمد كمال الدين إمام – المؤسسة الجامعية للنشر – بيروت – طبعة أولي ١٩٩٦ .

ـــــــــ " **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** " للمرداوي (علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ) – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٩٥ – تحقيق محمد حامد الفقي .

ـ " **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** " للقونوي (القاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي) – دار الوفاء– جدة – طبعة أولي ١٤٠٥هـ– تحقيق د. أحمد الكبيسي .

ـــــــــ " **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** " لابن نجيم (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ) – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية بالأوفست

ـــــــــ " **البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار** " لابن المرتضي (أحمد بن يحيي بن المرتضي اليماني ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – **نشر دار الكتاب الإسلامي بمصر** .

ـــــــــــ " **البحر المحيط** " للزركشي (محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين بن بهادر ت ٧٩٤هـ) – نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – طبعة ثانية ١٩٩٢ .

ـــــــــــ " **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – د . ت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

ـ " **البناية في شرح الهداية** " **للعيني** (بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٠ .

ـــــــــــ " **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** " للزيلعي (محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية – د. ت .

ـــــــــــ **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم** " لابن جماعة (قاضي القضاة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ت ٧٣٣هـ) – طبع شركة بيت الأفكار الدولية– لبنان – ٢٠٠٤ – تحقيق حسان عبد المنان .

ـــــــــــ " **التعريفات** " للجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسن ت ٨١٦هـ) منشورات محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولي ٢٠٠٠ – وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل .

ـــــــــــ " **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** " للإمام ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد الكتاني ت ٨٥٢هـ) – طبعة المدينة المنورة – ١٩٦٤ – حققه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني .

ـــــــــــ " **التوقيف علي مهمات التعاريف** " للمناوي (محمد عبد الرءوف المناوي) – دار الفكر– بيروت– طبعة أولي ١٤١٠هـ – تحقيق د. محمد رضوان الدية .

ـــــــــ " **حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب** " وهي المسماة " **التجريد لنفع العبيد** " للبجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت١٢٢١هـ) – المكتبة الإسلامية – تركيا .

ـــــــــ **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير** " للدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ) مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – د . ت

ـــــــــ **حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج** " **للشبراملسي** (نور الدين علي بن علي القاهري ت ١٠٨٧) – مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٩٥٨ .

ـــــــــ " **حاشية الصاوي علي الشرح الصغير** " أو " **بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** " للصاوي (أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي ت ١٢٤١هـ) – در المعارف – القاهرة – د. ت .

ـــــــــ " **حاشية الصفتي** " (يوسف الصفتي المالكي) علي الشرح المسمي بالجواهر الزاكية في حل ألفاظ العشماوية للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي – مطبعة صبيح وأولاده بالقاهرة د. ت

ـــــــــ " **حاشية الطحطاوي علي الدر المختار** " للطحطاوي (أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٢٣١هـ) مطبوع علي هامش حاشية الطحطاوي – دار المعرفة – بيروت – ١٩٧٥ .

ـ " **الحاوي** " **للماوردي** (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٤– تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عبد المعطي .

ـــــــــ " **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** " للحصكفي (محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ) – مطبوع علي هامش حاشية

الطحطاوي – دار المعرفة – بيروت ١٩٧٥ .
– " **الذخيرة** " **للقرافي** (أبو العباس أحمد بن محمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي – ١٩٩٤ .
ـــــــــ " **رد المحتار علي الدر المختار** " المعروف بـ " **حاشية ابن عابدين** " لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د . ت
ـــــــــ " **روضة الطالبين** " للنووي – المكتب الإسلامي – دمشق – د . ت .
ـــــــــ " **الروض المربع شرح زاد المستقنع** " للبهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ) – دار التراث – القاهرة – د.ت – تحقيق أحمد ومحمد شاكر .
ـــــــــ " **سنن ابن ماجه** " **لابن ماجه** (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – د . ت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
ـــــــــ " **سنن أبي داود** " **لأبي داود** (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ) – دار الفكر– بيروت – د . ت – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
ـــــــــ " **سنن الترمذي** " **أو** " **الجامع الصحيح** " للترمذي (محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ)
ـ " **سنن النسَّائي** " **أو** " **المجتبي من السنن** " **للنسَّائي** (أحمد بن شعيب بن دينار النسَّائي ت ٢٧٩هـ) – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – طبعة ثانية ١٩٨٦ – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
ـــــــــ " **شرائع الإسلام في مسائل الحرام والحلال** " للمحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦هـ) مؤسسة المعارف

الإسلامية – إيران – د . ت .

ـــــــــ " **شرح الأزهار** " لابن مفتاح (أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ت ٨٧٧هـ) مطبعة حجازي – القاهرة – ١٣٥٧هـ .

ـــــــــ " **الشرح الصغير** " للدردير (أحمد بن محمد العدوي الدردير ت ١٢٠١هـ) دار المعارف – القاهرة – بيروت – د. ت .

ـــــــــ " **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** " لأطفيش (علي بن يوسف ت ١٣٣٢ هـ) سلطنة عمان – ١٩٨٦ .

ـــــــــ " **شرح مختصر الروضة** " للطوفي (سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي البغدادي ت ٧١٦هـ وقيل ٧١٠هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٧ .

ـــــــــ " **صحيح البخاري** " البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦ هـ)

ـــــــــ " **صحيح مسلم** " للإمام مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ـــــــــ **علم أصول الفقه** " للشيخ عبد الوهاب خلاف – دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٣ .

ـــــــــ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** " للعيني (بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ) – مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – طبعة أولي ١٩٧٢ .

ـــــــــ " **العناية شرح الهداية** " للبابرتي (محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي ت ٧٨٩هـ)

– مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د . ت .

ـــــــــ " **الفتاوي الهندية** " **المسماة** " **الفتاوي العالمكيرية** " نسبة إلي سلطان الهند محمد أوزنك ريب عالمكير ، وهي من وضع مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩١ – مصورة عن الطبعة الثانية لمطبعة بولاق بمصر .

ـــــــــ " **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** " لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد الكناني ت ٨٥٢ هـ) – دار الفكر – بيروت – د . ت .

ـــــــــ " **فتح القدير شرح الهداية** " للكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام السكندري ت ٨٦١هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د . ت .

ـــــــــ " **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني** " للنفراوي (أحمد بن غنيم ت ١٢٩٩هـ) – دار المعرفة – بيروت – د . ت .

ـــــــــ " **فيض القدير** " للمناوي (عبد الرؤوف المناوي) – المكتبة التجارية الكبري – القاهرة – طبعة أولي ١٣٥٦ هـ .

ـــــــــ " **القاموس الإسلامي** " أحمد عطية – مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة – ١٩٦٣

ـــــــــ " **كشاف القناع عن متن الإقناع** " للبهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٢ .

ـــــــــ " **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** " للبخاري (عبد العزيز محمد علاء الدين البخاري ت ٧٣٠ هـ) – دار الكتاب الإسلامي – مصر – طبعة جديدة بالأوفست .

ـــــــــ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** " لحاجي خليفة (مصطفي بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ) – دارالكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٢ .

ـــــــــ " **لسان العرب**" لابن منظور (محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ت ٧١١ هـ) – دار صادر –بيروت – الطبعة الأولي – د . ت .

ـــــــــ " **المختصر النافع في فقه الإمامية** " للمحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦هـ) – مطابع دار الكتاب العربي – مصر – د . ت .

ـــــــــ " **مدارج السالكين** " لابن القيم (محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٥٧١ هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – طبعة ثانية ١٩٧٣ – تحقيق محمد حامد الفقي .

ـــــــــ " **المدخل إلي فقه الإمام أحمد** " لابن بدران الدمشقي (عبد القادر بن أحمد بن مصطفي المعروف باين بدران الدمشقي) الطباعة المنيرية – مصر – د . ت .

ـــــــــ " **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**" للشرنبلالي (الحسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ) – القاهرة – طبعة أولي ١٩٩٠ – تحقيق عبد الجليل عطا .

ـــــــــ " **المستصفي من علم الأصول** " للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت
٥٠٥ هـ) – طبعة أولي ١٩٩٥ .

ـــــــــ " **المصباح المنير** " **للفيومي** (أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ) – المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٩٢٥ .

ـــــــــ " **المطلع علي أبواب الفقه** " للبعلي (أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أبي الفتح ت ٧٠٩ هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – طبعة أولي ١٩٦١ .

ـــــــــ " **المغني** " لابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ت ٦٢٠ هـ)– دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٣ .

ـــــــــــ " **مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج**" (للخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ) – مطبعة عيسي البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٥٨ .

ـــــــــــ **مقدمة ابن خلدون** – دار العودة – بيروت ١٩٨١

ـــــــــــ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** " للحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت ٩٥٤ هـ) – مكتبة النجاح – ليبيا – د . ت .

ـــــــــــ " **نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج** " للرملي (شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ) مطبعة عيسي البابي الحلبي– ١٩٥٨

ـــــــــــ " **الوجيز في أصول الفقه** " د . عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السابعة – ١٩٩٨ .

ـ " **الوسيط** " **للغزالي** (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ) دار السلام – مصر– الطبعة الأولي – ١٩٩٧ .